

اللقاء المفتوح الرمضاني الثاني لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله الحمد نستعين ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:00:00

عبده ورسوله اما بعد فإن الله جل وعلا في كتابه اثني على العاملين بعلمه ومدحهم وكل ما ورد في القرآن او في السنة في مدح العلماء والثناء على العلم فهذا مقيد. بالعلماء - 00:00:20

بعلم. وبالعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبالعلم النافع الذي ينتفع به صاحبه ولذلك ذكر الله جل وعلا في كتابه مثلين للعالم الذي لا يعمل بعلمه. مثل اول سورة الاعراف - 00:00:45

الله جل وعلا فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث. شبه الله جل وعلا هذا بالكلب. لانه لم اعمل بعلمي. والمثل الثاني في سورة الجمعة. الله جل وعلا كمثل الحمار يحمل اسفارا - 00:01:04

لانه لم يعمل بعلمه. فكالحمار الذي يحمل فوق ظهره شيئا لا يدري ما هو الذي فوق ظهره. وهذا قد حمل العلم ولم يعمل بهذا العلم فكان مثله كمثل الحمار الذي يحمل شيئا ولا يدري ما فيه. ولذلك كثير من الناس الان - 00:01:24

بادلة فظل العلماء على كل ما هب ودب. يعني كل من اتاه الله علما وهذا غلط. لم يحتج بهذه الايات بهذه الدالة الواردة والمتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العلم فضل العلماء على العاملين. الذين اثني الله جل وعلا عليه بقوله شهد الله وانه - 00:01:42

لا اله الا هو والملائكة واولو العلم. ولذا قال الله جل وعلا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم. وانت تقول اشهد ان لا اله الا الله لا تصح الا بعلم. والشهادة لا تصح الا عن علم. اذا قال الانسان اشهد - 00:02:02

ولم يكن عالما لم تكن الشهادة بنافعة لان الشهادة لا تكون الا عن علم. الشهادة لا تكون الا عن علم. فاذا قال اشهد استلزم ذلك ان يكون عالما المشهود. وذلك يزول الاشكال في - 00:02:19

كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الناس يقول من قال لا اله الا الله فرق بين القول وبين الشهادة الانسان قد يقول الشيء ولا - 00:02:33

لكن اذا شاهد بالشيء لا تكون الشهادة الا عن علم وانا في الحقيقة مدخل قضية العمل بالعلم خاصة في هذا الشهر العظيم. وان الانسان يجتهد في العبادة كما كان الصحابة رضي الله عنهم وكان التابعون لهم باحسان - 00:02:43

كل من تبع هؤلاء باحسان الى هذا العصر. فاني اجتهد في هذه الايام اكثر مما يجتهد في غيرها. فالانسان يري الله جل وعلا من نفسه خيرا بالاجتهاد في الصيام. وليس المقصود ان يمسك عن الطعام والشراب هذا فرض على كل مسلم ومسلمة. انما يكون الامساك عن علم - 00:03:02

وعن معرفة وعن خشية لله جل وعلا وعن تقوى وعن استصحاف لكل ما فرضه الله جل وعلا. ولما معنى الطائفة من ناس في هذا العصر يسهرون الليل كله ثم ينامون بعد الفجر ثم لا يصلون الظهر وقد لا يصلون العصر ثم يستيقظون عند الافطار ثم يقول الرجل باني صائم - 00:03:22

فهذا قد ادى الصيام ولا ادى الصلاة حتى الصيام مادة على الوجه المطلوب الذي امره الله جل وعلا وذاك كان السلف رضي الله عنهم يسمون هذا الشهر شهر الصيام وشهر القيام وشهر القرآن وشهر الصبر شهر الصدقة يسمونك بكل هذه - 00:03:41

اسمع لاستلزام هذا الشهر لكل هذه المعاني. لما يقوم بالعبد من العبادة والخشية لله جل وعلا حفظ اللسان. كما قال جماعة من السلف فمنهم الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره يقول نجلس في مساجدنا نحفظ صيامنا - [00:03:57](#)

نجلس في مساجدنا نحفظ صيامنا. هناك يستكثرون من قراءة القرآن. يستكثرون من الصلاة. صحيح ان الحديث الوارد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة هذا خبر منكر. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن العبادة في رمضان افضل من غيرها - [00:04:12](#)

العبادة في رمضان افضل من غيرها. وان لم يثبت اجر خاص بكل عبادة. لكن جنس العبادة في رمضان افضل من جنس العبادة في غيرها من الاحاديث ان الصدقة تعدل كذا وان الصيام يعدل كذا وان الصلاة تعدل كذا كل هذا حديث ضعاف الا ما جاء في الصحيحين ان النبي - [00:04:32](#)

فيما يروي عن ربه قال الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الا الصيام فانه لي وانا اجزي به تحديد الورد بان الصدقة في رمضان تعدل صدقتين في غير رمضان هذا خبر منكر. لكن لا نزاع في ان الصدقة في رمضان افضل منها في غيرها. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:52](#)

اسرع من الريح المرسل. اسرع من الريح المرسل. بمعنى كان يسارع الى الصدقات. يسارع الى القرى والاحسان مطلوب في رمضان ونحن الان سنستقبل العشر ان شاء الله بعد ايام نسأل الله جل وعلا ان يبلغنا رمضان وغير رمضان ونتزاول من الاعمال الصالحة وان يحفظنا - [00:05:12](#)

يمتعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ابدا ما ابقيتنا ينبغي ان نستعد للعشر ايضا بعبادة العشر بعبادة وفي عبادة وهي الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر واعتكف ازواجه ايضا رضي الله عنهن - [00:05:32](#)

كما يجوز الاعتكاف للرجل يشترط الاعتكاف للمرأة الا ان المرأة لا تعتكف الا بشروط الشوط الاول ان يأذن لها وليها اذا لم يأذن له ولي ولم يجد ان تعتكف. لا في مسجد حرام ولا في غيره. لان من شروط اعتكاف المرأة ان يأذن لها وليها. الشرط الثاني ان تأمن الفتنة - [00:05:50](#)

وانا واد لا وليها ولا تأمن الفتنة فانه لا يجوز للمرأة ان تعتكف ان تكون طاهرة على قول جماهير العلماء الذين يمنعون المرأة من دخول المسجد الا ان تكون طاهرة لان الجمهور يمنعون الا ان تكون الطاهرة فيمنعون الحرم من دخول المسجد. وهذه مسألة خلاف بين العلماء - [00:06:10](#)

والاعتكاف سنة ثابتة ومتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان النبي في العشر يشدوا مهزرة ويوقظ اهله ويحيي ليله وانا متفق على الصحة اذا اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم او بمعنى قول رواه يحيي ليلي - [00:06:29](#)

هل كان النبي يحيي الله كله من بعد العشاء الى الفجر ام ان هذا خرج مخرج التغريب وان هنا اطلق الكل بمعنى البعض قولان للعلماء رحمهم الله تعالى القول الاول ان النفس كان يحيي الليل كله ولكن لم يثبت انه كان يحيي في صلاة انه كان - [00:06:49](#)

في صلاة وعبادة ما بين صلاة يحييه يحيي ما بين عبادة. وهذا ظاهر اللفظ يحيي ليله. وقال جماعة من العلماء ان المقصود هنا اطلاقا الكل على البعض. يعني يحيي معظم الليل - [00:07:08](#)

للدلالة الاخرى ان ما قام ليلة كاملة قط كما انه ما صار شاه مرارة كاملا قط. وانما نطلق البعض على وهذا الصحيح اذا قصد ان المقصود ان يصلي الليل كله - [00:07:23](#)

نعم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام ليلة كاملة من بعد العشاء الى الفجر هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا يمنع المعنى الاول بمعنى انه يقوم الليل - [00:07:36](#)

كله ولكن ما بين صلاة وما بين عبادة اخرى من قراءة قرآن وتأمل في ملكوت السماوات والارض ونحو ذلك هذا لا يمنع ما في شيء يمنع من هذا وهذا قد يدل على الظاهر وكان يحيي ليلة اي بمطلق العبادات فليجتهد في العبادات في هذا الشهر اكثر خاصة في -

[00:07:46](#)

العشر يتزوج وما فرط فيه يتزوج من الآن وكان السلف رضي الله عنه يجتهدون في العبادة. اجتهدا عظيمًا. اجتهدوا في الصلاة. شاهدوا في الصدقة. شاهدوا في قراءة القرآن. يجتهدون في حفظ اللسان - [00:08:06](#)

يجتهدون في الذكر والتسبيح والتهليل والتعظيم. كانت لا تفتر السنتهم بذكر الله جل وعلا. اذا سئموا من القراءة انتقلوا الى الذكر. سئموا من الذكر انتقلوا الى الصلاة. ملوا من ذلك انتقلوا لعبادة اخرى. ينتقلون ما بين عبادة الى عبادة حتى - [00:08:20](#)

اقضوا هذا الشهر لاننا يرونه لانهم يرونه شهر تزود للعبادة وشهر فتح وشهر عبادة وشهر قراءة وشار صيام وشهر صدقة ويرون فيه من الفضل كما تواترت فيه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليست في غيره ويعلمونه حين يعلمون - [00:08:40](#)

وانه لا يمكن تداركه خلى الانسان ثباته المنية وهو لم يدرك ما سيأتي من الشهور فلذلك كان يدا يتزودون كان الرجل منهم سيموت غدا ان الرجل منهم سيموت غدا. خشية ان يفوت هذا الاجر العظيم والثواب الكبير. الانسان يري الله جل وعلا من نفسه خيرا في هذا الشهر ويجتهد اجتهاده - [00:09:00](#)

عظيمة ما بينها صدقة والصدقة يغرفها الله جل وعلا عليك. ولذلك يقول الله جل وعلا ابن ادم انفق انفق عليك وهذا في الصحيح. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال انفق ولا تخشى من ذي العرش اقلالا. وما من يوم يصبح فيه العباد الا وينزل ملكان. يقول احدهم اللهم اعطه - [00:09:22](#)

ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا. الانسان يجتهد في الصدقة. ومن اعظم اسباب صدور الصدقة ويجتهد في الذكر. كان عمير بن هاني رحمه الله يسبح في اليوم اكثر من مئة الف تسبيحة - [00:09:42](#)

اكتر من مئة الف تسبيحة. وهذا لا يشغله كان عن القرآن. ولكن طريقة تنظيم الوقت هي التي تحفظ لك تنويع العبادات مع استكمال اما المتخبط هذا قد ما يستطيع يصنع شيئا - [00:09:59](#)

ما يستطيع. لكن اذا نظم وقته استطاع ان يقرأ في اليوم عشرة اجزاء ويختتم في ثلاثة ايام ويستطيع ان يسبح شيئا عظيما بعشرات الالوف. واستطاع ان يقضي حوائج اهله واستطاع في العمل في القرآن ويتدبر في القرآن غير القراءة - [00:10:13](#)

واستطاع ان يتصدق واستطاع ان يقضي حوائج الخلق. وتأمل في سيرة النبي وفي سير الصحابة رضي الله عنهم. فتتنظيم الوقت من اساس ضبط العبادات ومن لم ينظم وقتها قد لا يستطيع ان ينظم هذا عبادات وقد يستكثر ما ينفع او يرى ان هناك مبالغاة فيما ينقل عن السلف كما يوجد - [00:10:33](#)

في تعليقة المعاصي على كتب الاولين. اذا مروا بالرجل بانه يصلي في اليوم خمسين تسليما او مئة تسليما. استكثرنا ذلك قالوا كيف ذلك؟ ثم يحسبون بالساعات دقائق وتأمل قضية البركة. وما جعل الله جل في اعمالهم من البركة. وكان الامام احمد رحمه الله تعالى قبل سجنه يصلي في اليوم ثلاث مئة ركعة - [00:10:53](#)

وحين ظرب والى مغواره كان يصلي الى الراقي ربه في اليوم مائة وخمسين ركعة مائة وخمسين ركعة. يعني يصلي اكثر من سبعين تسليمة. يصلي اكثر من سبعين تسليمة. هذا دون الفرائض. هذا دون الفرائض. وما نقل عن غيره - [00:11:14](#)

الائمة اكثر واكثر وبهذا يتقرب الانسان لربه ويتحبب لربه. وهذا من الاسباب الجالبة لمحبة الرب جل وعلا. اذا اردت محبة الله فعليك بطاعته وعليك بمسارعة كما قال الله جل وعلا عن موسى وعجلت اليك ربي لترضى اي عجلت اليك بامتثال الأمر - [00:11:32](#)

وبالمشاركة الى طاعتك وكما قال الله جل وعلا فاستبقوا الخيرات وكما في البخاري من حديث خالد بن ما خلق طوالي عن سليمان بن بلال عن شريك عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لي وليا فقد اذنته بالحرب - [00:11:55](#)

فقد اذنته بالحرب ولم يتقرب الي عبيد بشيء احب الي ما افترضته علي. ولا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به - [00:12:16](#)

ويدع التي يبطل بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألتني لاعطينه ولن استعاذ بي لاعينته لماذا؟ لانه قد صار على طاعة الله جل وعلا. والله شكور. يجزي على العمل القليل الشيء الكثير - [00:12:34](#)

هناك العبد يعصي الله جل وعلا طول عمره الشرك او في الكفر او فيما دونك هناك ثم يتوب فيتوب الله عليه ذكر الله جل وعلا عن

قول لقد كفر اذا قال ان الله ثالث هذا قال الله جل وعلا واني لغافل يتوبون الى الله ويستغفرونه فتح الله لهم باب التوبة مع انه يقول
ان الله - [00:12:54](#)

ثلاثة انسان يعبد غير الله طول عمره ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه فيموت ويدخل الجنة كالنصير كما
في المسند الذي كان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويعادي الصحابة - [00:13:15](#)

ثم اسلم وجاءت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يركع لله ركعة قط فاتى السهم الغرب فقتل فدخل الجنة والله يجزي على العمل
القليل ثواب الكثير والمرأة التي كانت بغية من بني اسرائيل - [00:13:31](#)

كلها يلهث على رأس ركي اي بئر تنزعت موقها فسقت هذا الكلب فشكر الله لها وغفر لها. وهذا متفق على صحته. ولكن كما قال شيخ
الاسلام ليس كل من سقى كلبا غفر الله له. انما يقوم بقلب - [00:13:49](#)

الساقى ما قام بقلب المرأة يقوم بقلب الساق ما قام بقلب المرأة. اذا قام بقلبه مثل ما قام في قلب المرأة غفر الله له. الرجل زال غصنا
شكر الله له وهذا ايضا في - [00:14:10](#)

الصحيح وفي المقابل ايضا انسان قد يعمل شيئا من السيئات ويستقلها ويهلك بها كما قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا - [00:14:22](#)

وكالمرأة التي حبست الهرة لا هي اطعمتها لا هي التي ولا هي التي تركتها تأكل من خشاش الأرض. دخلت النار. وهذا حديث متفق
على صحته. فالإنسان قد يدخل النار بعمل قد لا - [00:14:39](#)

لا اعرف قبراً او حجماً او عظمته وكما ايضا في الرجلين الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن
عباس حين مر بقبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قالت بلى انه كبير - [00:14:54](#)

احد الوكالة يمشي بالنميمة. واما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله وكما في الصحيح الامام مسلم في الرجل الذي قال لا يغفر الله لفلان
قال الله جل وعلا من ذا الذي يتألى علي الا اغفر لفلان - [00:15:08](#)

اني قد غفرت له واحبطت عملك فهذا تألى على الله ولم يرى نفسه عمل خطأ اصلا وقال ان الله لا يغفر لفلان لانه رآه مسرفا على
نفسه وهو رأى من نفسه انه يعمل بطاعة الله. ومن ثم علق ابن القيم على هذا وعلى غيره من المواضع يقول ان صولة الطاعات اعظم
- [00:15:23](#)

من صولة المعاصي ان صولة الطاعات اعظم من صولة المعاصي. لان صولة الطاعات تكسب العبد العجب والرياء فتحبط عمله وبينما
صولة المعاصي احيانا تكسب العاقل انكسار والذل بين يدي العزيز الجبار - [00:15:47](#)

ثم بعد ذلك يؤول بهذا الى التوبة او الى دخول الجنة. لانه يرى نفسه مسرفا وذاك يقول بعض السلف ان الرجل ليعمل الطاعة يدخل
بها النار. ويعمل المعصية يدخل بها الجنة. قيل وكيف كذلك؟ قال يعمل الطاعة فيعجب - [00:16:06](#)

يعمل المعصية لا تزال نصب عينيه يخشى ان تهلك استغفر الله يخاف منها الا ان تكون سببا لدخوله الجنة. والنبي صلى الله عليه
وسلم كما في الصحيح الامام مسلم عن ابي علي ابو هريرة قال صلى الله عليه - [00:16:23](#)

ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم والى اعمالكم كما قال الله جل وعلا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم. والعمل لا يصير خالصا - [00:16:40](#)

ولا مقبول حتى اكون فيه شرطان. الاخلاص لله جل وعلا بجميع شروط الاخلاص وان يكون على وفق وهذه سنة محمد صلى الله
عليه وسلم في البخاري من طريق عبد العزيز أبي حازم عن أبي عسال ابن سعد الساعدي قال بينما جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم - [00:17:01](#)

اطلع رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا هذا حري انكح ان ينجح ويشفع ان يشفع وان قال ان يستمع
لقوله. ولا تنسى ان الميزان كان ميزان الصحابة - [00:17:22](#)

يعني كم رجل قد ينظر الي بالبنان؟ قال يزن عند الله جناح بعوضة كم رجل قد يحتقر ويجدر ويطعن فيه؟ وهو خير عند الله من ملء

الارض من مثل من طعن فيه - 00:17:42

تأمل الميزان انه ميزان الصحابة والحديث البخاري فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا هذا حري ان نكح الا ينكح - 00:17:53

وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المحتقر في نظرهم الذي قال لا يستمع لقول وان شفع الا يشفع قال هذا خير من ملء الأرض بمثل هذا. هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا. الإنسان يحرص كل الحرص على تصحيح -

00:18:10

سبيلي وقصده ويحسن نيته عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث رب اشعب في طمرين مدفوع بالابواب لو اقسام على الله لبره قسم على الله له حالتان - 00:18:35

على الله له حالته الحالة الاولى ان تقول والله لا افهم الله كذا وكذا. فيكون كما قال كما قال انا والله لا تكسر ثنية ثنية الرباعية والحديث متفق على صحته. النوع الثاني هو الذي اختلف فيه السلف الاول يعني اكثر قبولاً للسنة المعنى الثاني ان تقول اقسمت -

00:18:53

يا ربي ان تفعل كذا وكذا انا في غلاف بين الشرف ولكن حديث ثابت والصواب القول به اذا وثق الاسلام من نفسه ومن دينه ومن معاملتي مع الله جل وعلا وقال ذلك الصواب انه جائز - 00:19:16

ولا وجه لمن انكر. لان الحديث يدل عليه. لان بعض العلماء حصر المعنى بالمعنى الاول. والصواب ان الحديث يشمل المعنى الاول ويشمل المعنى الثاني لكن ليس كل احد يقسم على الله. ولذلك يقول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجلد الاول من الفتاوى انه ما حفظ على الصحابة انه اقسام على الله الا اناس يعدون - 00:19:31

بقدر عدد اصابع اليد. ما اثر عن كل الصحابة ان يقسمون على الله. مع جلالتهم. وعظيم منزلتهم. وانما اقرب الخلق الى الله جل وعلا. انه يسأل عن طائفة. كذلك عاد - 00:19:50

متابعين ما اسر عن كل التابعين انهم يكثر على الله. كذلك من ائمة المسلمين عن اعداد يسيرة وليس معنى معنى هذا انه هذا ممتنع لا ليس منتنع اذا جاء العصر كما سيوجد فيما بعد - 00:20:00

اناس لو اقساموا على الله لا بريمينه. ومن اقسام على الله ولن تبرؤ يمينه لا يعني هذا انه ليس على شيء. قد يكون لله في ذلك حكمة وايضا لا كفارة في ذلك - 00:20:13

ايضا لا كفارة في ذلك. وقد جاء في حديث عن ابن علي رفاع عن المتوكل الناجي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام مسلم يدعو بدعاء ليس في اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله باحدى ثلاث. اما ان تعجل له دعوته - 00:20:27

واما ان يصرف عنه من السوء مثلها واما ان يتخذها له الى يوم يلقاه قالوا يا رسول الله اذا نكث قال الله اكثر والله اعلم اسرائيليات عن النبي حتى ما اوتر يعني مطلقا - 00:20:45

المطلقة الاخ يسأل سؤاليين السؤال الاول ما اثر عن السلف من الاسرائيليات يقول هل يعمل بانفضال الاعمال؟ ولو كان السؤال موجهاً في حكم الاحاديث ضعيفة هل يعمل بفضل الاعمال ام لا؟ الاحاديث الضعيفة على قسمين - 00:21:11

الاحاديث الضعيفة على قسمين. القسم الاول متفق على ضعفه المتفق على ضعفه فهذا لا يعمل به لا في فضائل الاعمال ولا في غيرها المتفق على ضعفه هذا لا يعمل به. لا في فضائل اعمال ولا في غيره. وهذا وجوده كعدمه - 00:21:35

ولا تتعبد الله جل وعلا بذلك؟ وعلى اي اساس عملت؟ بناء على ما جاء. والذي جاء اتفق العلماء على ضعفه هذا القسم الاول. القسم الثاني ما اختلف العلماء فيه اختلف العلماء فيه كقضية الاذان في اذن الصبي المولود - 00:21:52

جاء في حديث عاصم ابن عبيد الله العمري عن سالم علي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه بعيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وخلف ابو عيسى في هذا - 00:22:08

لان عاصم ابن عبيد الله ضعيف جدا ولا يحتج به وقد ضعفه شعبة والامام احمد ويحيى ابن سعيد بل ترك وابو حاتم وابو زرعة وكابر

الحفاظ واتهموه بسوء الحفظ مختلف فيه. فاذا الانسان ذهب وصار الى قول النبي عيسى مقلدا لذلك وعمل بهذا الخبر - [00:22:23](#)
هذا لا تثريب عليه ومن تبين له ضعفه تبين له ضعفه فالصواب انه لا يعمل به لكن لو عمل به هذا اللي تبين له ضعفه بناء على ان
التضعيف ظني - [00:22:51](#)

وان هذا من المختلف فيه وعمل به نعم هذا اجازته طائف بل يصلح ان نقول بان العمل بالحديث الضعيف على هذه الصورة هو قول
الجمهور يصلح ان نقول ان العمل بحيث ضعيف على هذه الصورة هو قول الجمهور. وذهبت طائفا انه لا يعمل - [00:23:04](#)
لان هذا بعض العلماء يقول ليس هناك شيء اسمه فضائل ما هناك شيء اسمه فضائل الا مرتبط بقدر ثواب او عمل اذا هو حكم يكون
هناك شيء اسمه فضائل يقول ما هناك اسم فضائل. الفضائل هذه متعلقة ان لم يأمر غيبي - [00:23:22](#)
او بحكم من الاحكام. فمن ثم ينفي ان يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا. ما دام هو يعتقد ضعفه انه يعتقد ضعفه ولعل هذا هو
اقرب الى الصواب. الإنسان ما يعمل بالحديث الضعيف - [00:23:38](#)

ما دام هو يعتقد ضعفه لو انتهينا منه نتكلم عن القسم الثاني والمختلف فيه اذا كان شيء يعتقد ضعفه فالصواب انه لا يعمل به واما اذا
عمل به والحديث مختلف فيه ويعرف ضعفه. ولكن يقول التضعيف ظني وهذا مختلف فيه. يشترط في الفضائل. يشترط ابن تيمية
شرطا في هذا ان لا يكون - [00:23:54](#)

السواق مقدرة والا يكون في وقت معين لان هذا لا بد يندرج ضمن اصل اذا لم يندرج ضمن اصل وكان الثواب معينة فانه لا يعمل به
ثواب معين واجر معين. ينزل ممكن على هذا حديث مثلا - [00:24:14](#)

ابي ظلال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له تاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة هذا الخبر ضعيف - [00:24:34](#)

بل لا اعلم خلافا بين العلماء الاوائل في تضعيفه اللي ما نشأ التصحيح والتقوى في هذا الحديث من عصر تقريبا الامام المنذري واما
من كان قبل الامام المنذري لم يذهب اليه احد - [00:24:52](#)

ولك ابو عيسى ضعف وضعف غير واحد من الحفاظ ولا يصح في هذا الباب شيء. لان له اجر حج وعمرة تامة تامة تامة. اذا هذا اجر
مقيد. لا يصح ان نقول هذا في الفضائل - [00:25:09](#)

وان كانت الصلاة مندرجة ضمن اصل الصلاة مندرجة ضمن نصب لك الثواب لم يندرج هنا ضمن اصل الصلاة ضمن اصل في حديثان
الحديث الاول حديث ابي ذر عند الترمذي وصححه - [00:25:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم صلي من اول النهار اربع ركعات تكفيك اخره هذا الدليل الاول الدليل
الثاني حديث عمرو بن عبسة في صحيح الامام مسلم - [00:25:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلي الفجر. ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع. ثم صلي فإن الصلاة مشهودة
محظورة فقوله ثم صلي اي بعد طلوع الشمس فان الصلاة مشهودة محظورة. فقد بين مشروعية الصلاة بعد طلوع الشمس -

[00:25:49](#)

اذا اصوات مندرجة ضمن اصل واما الجلوس فصارت في مسلم لا اشكال فيه وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث جابر ابن سمرة
قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه اذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس حسنا هذا لا اشكال فيه الكلام فقط -

[00:26:11](#)

الاجر لك اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة فهذا خبر ضعيف وايضا ما نحتج ولو كان في الفضائل. اذا ملخص القول ان الحديث
الضعيف لو مضاعف متفق على ضعف ما يعمل به مطلقة. مختلف فيما يعتقد - [00:26:26](#)

الصحفي يعمل فيها ومن يعتقد ضعفه في خلاف. اذا لم يندرج الحديث ظلم اصل او كان في ثواب معين لا تعملوا به. يعني بمعنى
يكون محددا في وقت ونحو ذلك. اما اذا كان مندرجا ظلم الاصل فكما قلنا جماهير العلماء يجوزون العمل بهذا. والقول القويم -

[00:26:43](#)

ما دام انه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانت تعتقد ان هذه ما ثبت عن التضعيف والنية من حتى تصحيح احيانا يكون ظنيا لا يدري فقط ضمن الظعيف حتى الصحيح احيانا لا يكون قطعيا الحديث الصحيح نوعان - [00:27:03](#)

ما اختلف العلماء فيه من الاحاديث. ثم نسال اجتهدوا صحح وتبين له انه قوي. لو سألت الذي صححه قاضي بناء على مجموع قرائن وربط الظالم سلاح حليب ما زالت صحته في معظم احاديث الصحيحين لا يستجيب الانسان في الصحيحين ويقطع بصحتها وان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها. لكن احيانا يختلف العلماء - [00:27:16](#)

في بعض الاحاديث هذا يقول صحيح ماذا يقول ضعيف؟ فالذي صححه احيانا يقول ايضا ذلك فعلى هذا وما تفضل به الاخ العمل بالاسرائيليات الضعيف اقوى من اسرائيل. وبالتالي اسرائيل لا يعمل بها وان كان يمر على عجل بالنسبة للاسرائيليات على ثلاثة اقسام بناء على تقسيم الارض - [00:27:36](#)

من اول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة من بني اسرائيل وهذا واضح لان النبي قال لتقتدي الامة به لان السنن ما ذكر هذا الحديث لتتسلى الامة - [00:27:56](#)

انما ذكر عوف بتقتل الامة الحكم والعبر من هذا الخبر والحديث متفق على صحته القسم الثاني ما ثبت في شرعنا ان ما يخالفه. هذا لا نحتج به ولا نعمل به. مثلا في شرعنا انه يخالفه هذا لا نحتج به ولا - [00:28:06](#)

نعمل به لان في شرعنا غنى عن شرع من كان قبلنا وكما قال اللهجة. القسم الثالث ما لم يثبت في شرعنا ما يخالفه بعض العلماء يقول شرع من كان قبله شرع لنا وهذه مسألة خلافية بغض النظر عن الخلافة نحن نتوسع فيه لكن نريد ان نشير اشارة لابد من ذلك ينبغي ان يقيّد هذا القول ولابد - [00:28:24](#)

هذا القايد فيما ثبت عنهم ينبغي التنبه لذلك. ان بعض الفقهاء يتساهل يقول دائما شرع من قبل شرع لنا. هل القاعدة لا ننازعك فيها المسألة الخلافية وكل له رأيه وكما قال الشافعي كلامنا الصواب احتوي الخطأ وكلامه غير خطأ يحتل الصواب لكن يقيّد لابد من هذا القيد. فيما ثبت عنهم - [00:28:47](#)

اما في بلد لم يثبت عنهم كيف تقود شرع من قال شرع لنا؟ هذا اذا ثبت عنهم اما اذا ما ثبت عنه لا يمكن ان تقول ان شرع من كان قبله شرع لنا وكيف تثبت ان هذا شرع - [00:29:06](#)

اصلا فبالتالي امتي تثبت بان هذا شرع فعلى هذا اقول والقسم الثالث ما لم يثبت في شرعنا ما ينفيه وجاء عنه قال نعم محل خلاف بين العلماء الاخ يسهل حكم السفر لاجل الاعتكاف - [00:29:16](#)

بمعنى نوضح اكثر بعض الناس الان يسألوا بكثرة حقيقة الاسئلة بعض الناس يسافر لبلد يقصد القاضي شايف ان بعض البلدان يقصد القاضي ما حكم ذلك؟ هل يدخل في شد الرحال؟ بمعنى لا يجوز ان شد رحل - [00:29:47](#)

والنبي قناة شدوا ريحتها مساجد هنا محل تفصيل وذلك على اقسام القسم الاول اشد الرحال الى المساجد الثلاثة هذا جاء حديث في الصحيحين عن ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:30:07](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى الحالة الثانية يشد الرحل الى غير اهل المساجد لبقعة معينة مقصودة لذاتها يشد الرحل لغير المساجد لبقعة معينة مقصودة لذاتها فيجد الرحل لغار حرة. او لغار ثوب او لمسجد معين. اللي يعتكف فيه غير المساجد الثلاثة. ويقصد ذات المسجد. يقصد ذات المسجد - [00:30:29](#)

هذا ينهى عنه هذا ينهى عنه والحديث يشمل لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد والا هنا جت حصر ولان المقصود هنا بقعة معينة مقصودة لذاتها. الحالة الثالثة وهي التي يسأل عنها الكثير اذا يشد الرحل - [00:30:59](#)

لا يقصد ذات البقعة الراحل للقائد ينال من القصيم للرياض او من الرياض لمكة او من مكة منطقة سفر يريد القارئ بمعنى القارئ سواء كانت هذا المسجد او في الصحراء - [00:31:16](#)

اينما كان القاري سيذهب معه مع قصد الشد الراحل في بقعة معينة. طبعا هذه المسألة في الحقيقة انها حادثة لكن لها اصول في

عصور السلف لان ابن تيمية لما تكلم عن الحديث قد شد الرحال ابتدي يوضح ان المقصود بقعة معينة مقصودة لذاتها - [00:31:30](#) وهذا ما قصد الان بقعة معينة مقصودة لذاتها. وذلك بعض المعاصرين منع من هذه الصورة وادخلها ظلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهذا فيه نظر وهذا القوم ضعيف - [00:31:46](#)

والصواب قول من قال ان هذا يجوز وان هذا غير داخل في الحديد اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد بها الا ثلاث مساجد. اذا المقصود البقعة - [00:31:59](#)

وهذا ما قصدت بقعة اصلا يسافر لطلب العلم وينزل السافر لزيارة موجود في الصحراء في البيت في المستشفى اينما كان. يسافر لزيارة ارحام واقارب ونحو ذلك. لا فرق بين هذا - [00:32:09](#)

اذا ما قصد بقعة معينة؟ قصد القاري واين موجد القاري توجه اليه واذا على ان يقص الانسان في حديث لا تشد الرحال يقول المقصود بقعة معينة يعني الرؤية يقصد البقعة لذاته بقعة معينة شد الرحم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم. او للسلام على قبره هذا يقصر بقعة معينة. فلذلك هذا محرم ولا يجوز. وهذا هو - [00:32:27](#)

في نزاع بين شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وبين خصومه. اما اذا ما قصد بقعة معينة ولا قصد بقعة مقصودة لذاته ولا يقصد ذات الشيء فهذا لا والحديث لا يدل عليه ولا يمنع - [00:32:49](#)

الاخ يا سلام من قام مع امامين من قام معي مامين تبقى موجود صلي التراويح مع امام في العشر الاواخر يصلي القيام مع امام اخر. اذا صلى مع الامام الاول وانصرف كتب له قيام ليلة - [00:33:04](#)

لانه صلى الوحدة عشرة ركعة وقد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر الذي رواه ابو داود وغيره سند قوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ولا يصدق عليه انه قام مع الامام - [00:33:16](#) ام حتى يصرف وقام ايضا باحدى عشرة ركعة لكنهما اوتر جاء الوتر اخر الليل قام بخمس تسليمات وفي حديث عائشة في الصحيحين ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا - [00:33:29](#)

غيره على احدى عشرة ركعة. كان يصلي اربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطلب ثم يصلي ثلاثة. فاذا صلى مع هذا الامام حتى لو كتب له قيام ليلة. واذا صلى مع الامام اخر ايضا يكتب له ايضا اجر وثواب - [00:33:41](#) كما تقدم بحثنا معك اكثر من مرة انه لا يجب التقيد باحدى عشرة ركعة. لانه لو صلى اكثر من ذلك جاز. لانه جاء في حديث ابن عباس انه صلى ثلاث عشرة ركعة - [00:34:01](#)

وابن تيمية حكى الاتفاق في الفتاوى ان قيام الليل لا يتقدر بقدر بمعنى لا يجب نعم في شيء اسمه ايها افضل؟ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يجب على الانسان ان يتقيد باحدى عشرة ركعة. لو صلى اكثر من ذلك جاز ذلك. والدليل عليك ما جاء في الصحيحين - [00:34:12](#)

حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وناقشنا في الاسبوع الماضي قضية من يقول ان هذا مطلق. وحديث عائشة مقيد قلنا هذا غير صحيح - [00:34:28](#)

الحملة المطلق على مقيد يشترط فيه شروط اتحاد الحكم والسبب وهذا الرجل يسأل عن قيام الليل وهو اعرابي ولا يدري عن المطلق ولا يدري عن المقيد ويسأل عن قيام الليل - [00:34:41](#)

يسأل عن صلاة الليل بعيد كل البعد عن اللي بيقصد بذلك ان تحمي هذا الحديث عن ذاك الحديث هو جاي يسأل لو كان يعرف الحديث ما سأل فهو يسأل الآن تقول يا رسول كيف صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى ولا قيده بعدد - [00:34:54](#)

فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة. وذكرنا هذا في الحقيقة انه نظير قوله صلى الله عليه وسلم توطأ كما امرك الله الحديث عند الاربعة توطأ كما امرك الله. فحاله النبي على الآية - [00:35:10](#)

حاله النبي على الآية ولذلك هذا دليل قول الجمهور كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد في رواية على ان المضمضة في الوضوء غير واجبة وعلى منهج جماهير العلماء لان اللي بحاله على اللائق. توطأ كما امرك الله - [00:35:22](#)

وعن احمد رواية بان المضمضة في الوضوء واجبة. وعن احمد رواية ثالثة المضمضة في الوضوء غير واجب في الغسل واجبة وهذا قول اسحاق وجماعة من والخلاف يطول في هذا لكن الكلام عن الحق النظيف بنظيره حين قال النبي تَوْضُأُ كما امرك الله ما يمكن ان نقول تَوْضُأُ كما - [00:35:43](#)

تبارك الله مع وجود الموت لان هو ما يدري كيف على الوضوء وحالها النبي على الاية. يعني والاية ما فيها مضمضة ولا فيها استجاب. فصار هذا دليلا قويا لجماهير العلماء. كما ان الاول كان دليلا - [00:36:02](#)

قويا لجماهير العلماء ان قيام الليل لا يقدر بقدر. اما الافضل نعم افضل واطح لحديث عائشة ما كان في رمضان في غيره على احدى عشرة ركعة وجاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة - [00:36:16](#)
السؤال الاخ قبل قليل حديث الوالدة في فضائل الاعمال احيانا يأتي احاديث غالبها في المسند ليس في الصحيحين رواية من هذا ولا في احدهما وما تأخر. لفوة ما تأخر. كل رواية - [00:36:32](#)

قاعدة حديثية كل رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اه غفر له ما تقدم وما تأخر في اي شاده لا صوت ما تأخر واما المغفرة فراجع الى السؤال له قبل قليل حين يقول المغفرة تشمل الصغائر والكبائر ام تشمل الصغائر آ فقط جماهير العلماء يقولون -

[00:37:07](#)

معروفة للصغائر فقط جماهير العلماء يقولون ان المغفرة للصغائر فقط. وهذا قول الائمة الاربعة وهو رواية واحدة عنهم ايضا روايات في مذاهبهم. في هذا الموضوع وفي هذه المسألة رواية واحدة علينا من الاربعة - [00:37:28](#)

وهذا قول جماهير العلما ومن العلماء من حكاه اتفاقا والصحيح ما في اتفاق في هذه المسألة يحكون اتفاق يا اخوان يحكون اتفاق على مقصود. اما الكبائر ما تدخل في هذا. وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد تقريراً على هذا - [00:37:43](#)

مسألة وان الحديث مختص بالصواهر ثم تكلم على رجل يقول العلم يقصد ابن حزم ان يقول كبار الصلاة ثم رد علي في هذا الموضوع هذه المسألة ان الحديث يشمل الصغائر والكبائر - [00:37:59](#)

ولكن هؤلاء اصحاب هذا القول لا يقولون بان كل طاعة تستطيع ان تكفر الكبائر. لكن يقول قد توجد طاعة بقوة مال صاحبها وقوة اخلاصه وقوة العمل استطاعت هذه الطاعة ان - [00:38:13](#)

الكبيرة وان تمحوها. وهذا اللي نصره ابو محمد ابن حزم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. نعم جاء عن ابن تيمية قول ثاني وافق على الجمهور لكن الذي جعل ابن تيمية يقول يوافق الجمهور ما دل عليه ولا اطال الحديث عنه بخلاف ما الرأي ابن تيمية الاخير وهو انه انقلب على الطاعات تكفر الكبائر؟ نعم - [00:38:29](#)

دل على ابن تيمية وقف عنده ورجح هذا القول. وشيخ الاسلام لا ينبغي ان نفهم الكلام ان يقول كل طاعة لا بتتكلم عن اربعة والادلة. وبعض السائلات التقوى على تكفير الكبائر - [00:38:49](#)

الجمهور يستدلون بما جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما لم ترجى الكبائر في ذكاءات الصلاة غير قادرة على تكفير الكبائر فما بالك بالطاعات الاخرى؟ اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيحتج بادلة كثيرة - [00:39:02](#)

على تكفير الكبائر. من ذلك بما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اذكروا الحديث رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. لفظت من ذنوبه ليس في الصحيحين ولا في احدهما - [00:39:22](#)

لكن المعنى الصحيح هو راجع من ذنوبه الصحيح. لكن اللفظ هذه ليست واردة لكن في الصحيحين واردة نعم خارج الصحيحين ولفظة شاذة. لفظ الحديث رجع كيوم ولدته امه رجع كيوم ولدته امه - [00:39:41](#)

ولتلدهم وليس لشيء اذا هذا يقتضي تكفير الصغائر مع الكبائر. ويقول هذا ليس في كل طاعة. ولا نقول ان كل طاعة تكفر الكبائر. لكن قد تقوى بعض الطاعات بما يصاحبها من الاخلاص - [00:39:54](#)

ان تكفر الكبيرة واستدل على ذلك بقصة المرأة لسقت الكلب موافقة الكلب. وانما في الحديث انها تابت. ان في الحديث انها شكر الله

سعيها. وان الحكم هو مربوط بمجرد العمل. وانه هو اللي كفر - [00:40:10](#)

كبيرة لك الجمهور ينازعه في هذا يكون هذا مرتبط بتوبة ان هذا مرتبط بتوبة يستدل بالرجل يستجيب بالرجل اذا ازال الغسل عن الطريق شكر الله انه مجرد عمل ولكننا ليس في هذا الحديث انه قد فعل كبائر هذا - [00:40:27](#)

الحديث ان هذا الرجل قد فعل فعل كبيرة من الكبائر. بقوله جل وعلا ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين يقول ابن تيمية دليل ان الحسنات التقوى على تكفير الصيام الجمهور هنا حمل السيئات هنا على - [00:40:44](#)

الصغائر ومنهم من حمل اه الحسنات مع التوبة على تكفير السيئات الشرك المتون ما دون الى اه تاب. والسوداني هو شيخ الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجوب ما قبل والحج يجب ما قبله. وهذه رواية واقعة في صحيح الامام مسلم - [00:41:01](#) الحج يجب ما قبله. اذا هذا دليل على انه قادر على تكفير بعض الكبائر. والمسألة خلافية يقول الاخ يسأل عن باب الاعتكاف احكام يطول عنها بمثل الاداب ولكن يشيل اشارة - [00:41:18](#)

مهمة خاصة ان اعتكاف المتأخرين يختلف الحقيقة عن اعتكاف الاوائل. والاصل ان الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة هو لزوم المسجد للطاعة. الانسان يلزم مسجد بطاعة الله وقراءة القرآن وحفظ اللسان وقيام الليل - [00:41:36](#)

للعادة كما قالت عائشة في الحديث الصحيحين اذا دخلت العشر ماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم احيا ليلة وايقظ اهله وشد مجزرة شد مجزرة قيل انها كناية عن شدة الاجتهاد. وقيل كناية عن اعتزال النساء. كناية عن اعتزال سواء هذا او هذا يعني يدل على هذا المعنى مطلوب - [00:41:54](#)

وان المقصود منها الاعتكاف هو او اذا دخلت اجتهاد ولو لم يعتكف ولو لم اجتهاد في العيد فضلا عنه اذا اعتكف. انه هو اعتكف ليجتهد في العبادة. اذا المقصود من الاعتكاف هو لزوم - [00:42:14](#)

المسجد بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. والاجتهاد في الخيرات والمسابقة الى الطاعات. بما في ذلك يكثر من الصلاة كما تقدم احيا ليلة في خلاف قولان للعلماء ذكرناهما قبل قليل هل يوحي الليل كله؟ اما المقصود يوحي الليل بالصلاة وبالذكر وقراءة القرآن وبغير ذلك اما - [00:42:28](#)

الكل الذي يراد به البعض وهذا له نظائر في الكتاب والسنة كقوله جل وعلا وقاتل اليهود عزيز من الله وقات النصراني المسيح ابن الله هنا الكل على البعض ليس كل اليهود تقول عزيز من الله. ولا كل النصراني تقول المسيح ابنه الله. هنا بالاتفاق. الكل يراد به البعض. وكقول الله جل وعلا - [00:42:48](#)

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. الذين قال لهم الناس هل كل الناس قالوا لهم طائفة يسيرة جمعوا لكم. ان الناس قد جمعوا لكم. الذي قال لهم الناس. قال لهم طائف ان الناس اي طائفة يسيرة ايضا. ليس كل الناس هنا مطلقة - [00:43:08](#)

وارادة البعض وانا له مظاهر كثيرة في كتابي والسنة كما جاء في الصحيحين من رواية حديث عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله لكن جاءت في رواية اخرى - [00:43:27](#)

الا قليلا هذا مش استثناء اللغة مختلفون. هل يمكن ان يؤكد هل يمكن تأتي بالتأكيد ثم تأتي بالسفنة بعد قولان النحاس اصحهما الجواز انه ممكن تأتي بالتاكيد تأتي ولا مانع من ذلك فسيد الملاك كلهم اجمعين - [00:43:37](#)

عامل ايه يا ابريس وهذا ثابت في الكتاب وثابت في السنة وانه لا مانع من التأكيد والاثبات بالاستثناء بعد التأكيد فبالتالي هل رواية مع الرواية الاخرى؟ ما جاء من حديث عائشة صوم شعبان كله يقيد - [00:43:54](#)

ادلة اخرى الا قليلة الا قليلا اطلقت عائشة على الرواية الاخرى الكل تريد البعض وكيف استفدت ان تريد البعض؟ من الدليل الاخر لما قال تعايشة الا قليلا. اذا ما كان يصوم شعبان كله. وكما جاءت الدالة عن عائشة كثيرة وعن غيرها. النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان - [00:44:09](#)

وما قام ليلة كاملة قط يحتاجون به على احياء ليلة يفسرون البعض يأكل وهذه مسألة يطول تقدم الاشارة اليها. المقصود هذه من اداب الاعتكاف الانسان يعتكف لادامة الطاعة. كذلك حفظ اللسان - [00:44:30](#)

ليست في حفظ اللسان. ولا يتخذ من المعتكف محل زيارات محقرات جرائد وتصفح بالحوال وتويتر وتغريدات ونحو ذلك ومراسلات ومكاتبات. اذا هذا ما اعتكف هذا هل اعتكف ببدنه لكن قلبه مع الخارج - [00:44:46](#)

المقصود من الاعتكاف هو لزوم الطاعة. لزوم الطاعة من جميع النواحي. ان يعكف قلبك على طاعة الله ولك اعتكاف الصحابة والتابعين شيء ولو ارتكاب المعاصرين لون اخر فلسان يعتقد يجتد كل اذا اعتكف ان يلزم طاعة الله جل وعلا - [00:45:05](#)

وان يحفظ لسانه وان لا يتخذ الاعتكاف مزارات هذا داخل وهذا خارج. يتحدثوا من بعد التراويح الى القيام. ومن بعد الفجر ليغلبه النوم. ومن بعد العصر الى الغروب فجعل المسجد محلا للحديث وهذا غلط - [00:45:25](#)

اذا اعتكف ان يلزم المسجد والا يخرج منه الا لما لابد منه يخرج لقضاء الحاجة كانت دورة خارج المسجد يخرج يأتي بالطعام احد يأتي بالطعام يأتي ليذهب لما لابد منه اما لا حاجة له فيه فانه لا يخرج اما مسألة الاشتراط في الاعتكاف فهي مسألة خلافية بين العلماء ولكن لا دليل عليه اشتراط في الاعتكاف - [00:45:41](#)

لانا يقولون بالاشتراك في الاعتكاف منهم من قال بالقياس على الحج منهم من قال بقياس على الحد ومنهم من اخذ بكلام طائفي من الفقهاء. اما الامام مالك رحمه الله تعالى فلا يرى الاشتراط في الاعتكاف - [00:46:06](#)

وصرح معك في اكثر من موضع وتبع ذاك اصحابه. لانه لا اصل له ولا الصواب للاشتراك في الاعتكاف لا اصل له. لكن اذا عرض له عارض خرج ولو لم يشترط - [00:46:19](#)

علي بن ابي طالب والاسناد الصحيح اجاز للمعتكف ان يصلي على الجنازة وهذا الاسناد الى علي الصحيح دون ان يشترط ذلك يعني بعض الناس حاجة يقول انا بشرط والمائدة الشرط تخرج لكان ليس لك حاجة فيه - [00:46:31](#)

واما اذا ما عاش صلاة الصواب انه يخرج لما لابد منه. كذلك الصلاة على الجنازة ليس على عموما الانسان يذهب يصلي على كل جنازة. لا اذا كان الشخص يعز عليه من قريب - [00:46:50](#)

وذهب وصلى عليه ورجع هذا لا بأس به علي رضي الله عنه وافتي به طائفة من الائمة وقول ايضا للحنابلة وهو ايضا مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من - [00:47:00](#)

شرح العمدة. واما كونه يصلي على كل جنازة. يصلي على كل من مات فهذا في نظر هذا من انه يكثر خروجه. نقلل الخروج على قدر الطاقة ويخرج للشئ المهم. يخرج للشئ المهم - [00:47:10](#)

كذلك يظهر منها الاعتكاف اختلف العلم متى يدخل الاعتكاف اصلا؟ فمن العلماء من قال بانه يدخل فجر اليوم الحادي والعشرين وهذا ظهر الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر دخل معتكبه - [00:47:26](#)

يا خالة معتكف هذا ظهر الحديث وذهب طائفة من العلماء الى انه يدخل ليلة الحادي والعشرين لانه لو دخل فجر اليوم فاتته ليلة من ليالي القدر ولو نقص الشهر يكون قد اعتكف ثمانى ليالي - [00:47:39](#)

لو نقص الشهر يكون قد اعتكف ثمانية ليالي وبينما لو دخل ليلة الحاج عنده نقص الشارع تقف تسع واذا كمشارع تقف عشرة ليالي وذا قول القائلين بانى ادخل من غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين اقوى - [00:47:58](#)

يحمل قول من قال بانه دخل لمصر دخل معتكرا اي المكان المهيأ للاعتكاف. المكان المهيأ للاعتكاف لانه لا يتحدى العشر او العشرين من الليالي ترجى فيها ليلة القدر يكون جاهزا في المسجد ومعتكفا وداخل الاعتكاف لن يرى من فوائد الاعتكاف ومن ثمرة الاعتكاف ان الانسان يتطلب ليلة القدر فيها - [00:48:17](#)

ليلة القدر فيه ومن ثم ايضا نخرج على المسألة اختلف العلماء ايضا ليالي العشر من رمضان او ليالي العشر من شهر ذي الحجة الاقوى تشير اليها. القول الاول ان العشر الاواخر من رمضان افضل من العشر الاول من شهر ذي الحجة - [00:48:37](#)

هذا القول الاول القول الثاني ان عشر ذي الحجة افضل من عشر الاواخر من رمضان. يحتجون بحديث ابن عباس في صحيح الإمام البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:02](#)

ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه. يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ولا

الجهاد في سبيل الله الا رجل - 00:49:14

خرج يخاطب وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. والقول الثالث ان ليالي العشر من رمضان افضل من ليالي العشر من شهر ذي الحجة وايام اي نهار عشر ذي الحجة افضل منها العشر الاواخر من رمضان وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:49:27
في قول الرابع وان لم يكن مشهورا بقوة ولكن لا يبعد ان يكون اصح الاقوال واقواها ان العشر ان عشر ذي الحجة افضل من عشر

الاواخر من رمضان. الا ليلة القدر - 00:49:51

الا ليلة ليلة القدر فمن وافقها او كانت هي فهي الأفضل لان الله جل وعلا يرزق خير من الف شهر تعال يا عادل لان العشاء فضلت بهذه الليلة العظيمة فمن وافقه في هذه الليلة تكون هذه الليلة افضل من غيرها. ومع ذلك يبقى حديث ابن عباس على عمومه. ما من ايام حديث في البخاري. ما من ايام - 00:50:06

العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله.

الا رجل خرج يخاطب - 00:50:27

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. فالصحابه فهموا العموم قال يا رسول الله ولا الجهاد ولا الجهاد باله الا رجل خرج يخاطر

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. نعم - 00:50:41

بالنسبة للعقود مع الكفار المسلم يعقد عقدا مع كافر هذا لا في الجملة لا يذاع في جوازه. لكن اهم شيء يكون العقد مباحا وعن النبي

صلى الله عليه وسلم عقد صلحا مع مشركي قريش - 00:50:56

هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث وارد يعني متواتر في الحقيقة صار مع او مع غيره لكن اهم شيء تكون الشروط

على وفق الشريعة. حينما تكون الشروط مقتضية لتحليل الحرام - 00:51:09

او تحريم الحلال. ومتى ما كان الشرط مقتضيا لتحليل الحرام او تحريم حلال كان شرطه باطلا واما مجرد مطلق الشروط ومطلق

الصلح معهم هذا هو نصف الجواز ولا تدعى ذلك كثيرا ولا قال الله جوافوا بعهد الله اذا عاهدتم اذا اصطلحتموهم انتم - 00:51:21

وعهدتموه ولذلك امر الله بالوفاء لو كان حراما ما امر الله به. ولكن اذا كان الشرط باطلا مخالفا لكتاب الله مخالفا لسنة الرسول صلى

الله عليه وسلم فان هذا يعطل ويلغى ولا يعمل به. نعم - 00:51:39

حديث ثابت في مسلم ساقى القوم نعم هذي مسألة مع ايضا مهمة واقعة الان في عصر الاذان وهي في رمضان الناس يؤذنون ثم

يقومون وهذا كثير من المساجد يؤذن ثم ما يعطي فرصة للناس ان يصلوا - 00:51:53

ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة. ولكن نريد ان ننبه انه لا يلزم ان لا يكون بين يديك من

الصلاة حتى يؤذن هذا المسجد - 00:52:26

معنى اذا دخل الوقت وعندنا مؤذن في مساجد اخرى وانك صليت ركعتين في هذا المسجد وانا اعلم قد اذن يصدق علي الحديث.

ارى اذا اليوم يؤذن مطلقا هذا المسجد يعني هذا ما اطبق هذا الحديث - 00:52:37

هذا غير صحيح بمعنى انا سمعت المؤذنين اذنوا او دخل الوقت يشفق علي اذا صليت ان بين كل اذانين صلاة وانني قد صليت وعلى

هذا يزول الاشكال اذا اذن يقيم فمن العصر دخل الوقت الصلاة جزل لك الصلاة فبدأ اتفق جماعة المسجد على انه يؤذن ثم بعد -

00:52:49

يقيم في مواقع الناس هذا ما في حرج اما مسألة ما يتعلق بما تفضلت انه ما ما مكن الناس من الصلاة اذا دخل الوقت اصلا تمكن من

الصلاة ما المانع من ذلك - 00:53:07

يؤذن المسجد هذا. ما تحصل على الاجر لان ذا مسجدك. هذا غير صحيح. اذا اذن اي مسجد او دخل الوقت يسقط عليه بين كل

اذانين الصلاة مطلقا احد. هل يعني تتعطل للسنة - 00:53:16

لا تتعطل اهل السنة. تبقى اهل السنة ثابتة. والحديث الصحيحين بين كل اذانين صلاة الاخ ياسر سؤال لله الرحمة من العذاب هل

هناك فرق بين النافلة والفريضة؟ بالنسبة للامام احمد نعم يفرق - 00:53:31

مشهور في مذهب الامام احمد يفرق بين النافلة والفريضة. ويرى جواز هذا في النافلة ويمنع من هذا في الفريضة اما بالنسبة للامام الشافعي رحمه الله فلا يرى فرقا بين النافلة وبين الفريضة - [00:53:52](#)

وهذا مبني يضع على خلاف هل ما جاء في النوافل تشمل الفرائض ام لا؟ قولان للعلماء. منهم من يرى العموم نعم. وهذا مذهب الامام الشافعي يقول الشافعي كل ما صح في النافلة صاحب الفريضة - [00:54:06](#)

هي صلاة ولا دليل على التفريق بين هذا وهذا الا بدليل خاص كقوله صلى الله كقول الصحابي ولا يفعل ذلك في الفريضة لما ذكر الصلاة على ابناء الراحلة قال ولا يفعل ذلك في الفريضة. اذا هو استثنى وكان الواقع في ذهنه ان الاصل العموم الا انه ما كان يفعل الفريضة اذا استثنى. اما - [00:54:19](#)

فيقولون لا انما اصح في النافلة تقتصر على النافلة ولا تفعل الفريضة والحقيقة وان كان الحنابلة يقولون بهذا القول لكنه في مواضع نلتزمهم بهذه القاعدة. وفي الجملة قاعدون هذه القاعدة. لكن احيانا في مواضع ما يلتزم بها القاعدة لان في اشياء كثيرة جاءت في النوافل عملوا بها في الفرائض - [00:54:38](#)

واحيانا يلتزمون القاعدة يقول ما صحف النافلة؟ صح وايضا ننبه ليس كل حنابق بهذا. لكن هذا المشهور في المذهب نعم صحيح. لكن في طوائف من الحنابلة يذهبون الى منابر الشافعي لكن المشهور في مذهب الامام احمد التفريط بين النافلة والفريضة والقول بالعموم قول قوي - [00:54:58](#)

وانما الصح في النافلة صح في الفريضة الا بدليل الصحة في النافلة او ما جاز في النافلة جاز في الفريضة الا بدليل هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ اه بكتب التفسير بقصد قراءة القرآن؟ بما يسمى التفسير الميسر. اولاً - [00:55:17](#)

يسأل عن قراءة المرأة في التفاسير. فالتفسير ميسر مثلاً بقصد قراءة القرآن او بقصد قراءة التفسير ها هو المبني على امرين الامر الاول ما حكم قراءة الحافظ للقرآن؟ هذا الأمر الأول؟ الحكم الثاني ما حكم مس الحائض للمصحف - [00:55:36](#)

مبني على مسألتين. حقيقة تحدثنا عنهم بطول في اكثر من مرة قلنا بالنسبة للحائض الصواب انها تقرأ القرآن وانا ما هو بدليل على منعها وان قاعدة قلت لكم قاعدة كل حديث - [00:55:52](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع الحائض عن قراءة القرآن فهو خبر معلول ويصح. واحسن شيء ورد في الباب حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن سالم - [00:56:04](#)

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن وهذا خبر منكر لان برواية اسماعيل ابن عياش عن المدنيين وموسى ابن عقبة مدني. واذا روى اسماعيل ابن عياش عن المدنيين فحديث مضطرب ولا يصح. حديث اسمه عياش ضعيف مطلقاً الا في روايته - [00:56:19](#)

الشاميين وهذا ليس منها. اذا روى عن العراقيين او روى عن الحجازيين فخير مضطرب منكر وبالتالي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في انه منع الحائض من قراءة القرآن. فعلى هذا الحائض تقرأ القرآن ولا هناك شيء يمنع - [00:56:39](#)

من ذلك فلا تقرأ حفظاً. هل تقرأ نظراً؟ ايوه هل ندخل الان في المسألة الثانية؟ هل يجوز محدث ان يمس المصحف؟ قولان للعلماء اكثرنا عليكم اكثر من مرة قلنا ان بعض العلماء يحكي الاجماع - [00:56:56](#)

على انه لا يجوز للمحدث ان يمس مصحف كل احنا هذا الجماع ضعيف. ان هذا الجماع ضعيف ولن يثبت هذا الجماع وان الخلاف محفوظ وان الخلاف محفوظ اشار اليه الامام عبدالرزاق في مصنفه - [00:57:09](#)

وافت بهذا القول طائفة من الائمة الامام داود ابن علي من ابو محمد ابن حزم كانوا يفتون بجواز مس المحدث للمصحف والجمهور يحتجون لقوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. والصواب المقصود بالاية الملائكة. حتى ابن تيمية وابن القيم وهما يريان - [00:57:24](#)

ان المحدث لا يمس المصحف لا يرى ان دلالة الآية على هذا المعنى. ويستويلون بالحديث المشهور. ولا مس القرآن الا طاهر وهذا روى النسائي وغيره وهذا خبر معلوم رواية سليمان بن ارقب - [00:57:46](#)

سليمان ابن ارقم متروك الحديث سليمان الارقام متروك الحديث. وقد رواه معمر علي الزهري عن ابي بكر مرسل وهذا الذي رواه

مالك ايضا مرسلًا. ومالك ايضا مع انه رواه مرسلًا - 00:58:05

موسى ذكرها في الديات. وذكر كثير من العلا يذكر القدر في الديات المتعلقة بالديات. ولكن ايضا احتجوا طبعًا قلنا للصواب مرسل

بهذا الخبر لا تحتاجوا برواية عند ابي داود في المراسيل سند صحيح - 00:58:23

قال الزهري انا قرأت الكتاب قال الزهري انا قرأت الكتاب وفيه والا يمس القرآن الا طاهر. وهذا اسناد صحيح للزهري. والتي يبقى ايضا انه مرسل. اما اصل الكتاب اصل كتاب الديات الذي كتبه النبي فالصواب انه ثابت. والدليل على ثبوته ما جاء عند عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري - 00:58:37

عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى به. وهذا اسناد صحيح وسعيد المسيب سمع من عمر في الجملة قيل الامام احمد رحمه الله

تعالى سمع سعيد من عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع من عمر فمن يسمع - 00:59:02

الصعيد سمع من عمر فمن يسمع فهذا دليل على ان اصل كتاب في الديات ثابت لو محتاج واحتجوا ايضا ثبت عن سعد ابن ابي

وقاص ان اعطى من ان ينسب له في المصحف - 00:59:19

ادخل ابنه يده في جيبه قال مشيت لك؟ قال نعم. قال اذهب فتوضاً. وهذا روى مالك الموطأ وغيره بسند صحيح وهذا هو مالك في الموطأ وغيره بسند صحيح. ويقول هذا قول صاحب من العشرة المبشرين بالجنة. وانه امر ابنه ان يذهب الى الأرض حين مس ذكره

- 00:59:34

وعد في فائدته فاذا نستعد ان يرى ان مس الذكر ينقض والفائدة الثانية في ان من احدث لا يمس المصحف بعض ادلة الجمهور كما

قلنا داود بن علي وابن حزم وطائفة من العلماء - 00:59:53

الى ان لا بأس الموحد ان يمس مصحف واستدلوا بادلة. الدليل الاول قالوا انه لا يثبت في الباب شيء ولو كان هذا ثابتًا وممنوعًا

والمحدث ممنوع من مس المصحف لبيان ان بيانًا عامًا - 01:00:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم تواتر عنه النقل كان يحث الامة على قراءة القرآن ويرغبهم في ذلك ومعلوم ان الانسان قد لا يكون

متطهرًا. بل احيانًا لو وضع موازنة في مثل هذا الوقت ايها اكثر - 01:00:25

الذي على وضوء والذي على غير وضوء لقينا الا على غير وضوء اكثر الم تحذر الصلاة ومع ذلك ما كان النبي يبين ذلك تحتاجها الامة

لابد ان يبين بيانًا عامًا - 01:00:39

فلما حصل للنبي الامة على قراءة القرآن ورغبهم في ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا مس القرآن الا متوضاً. فلما لم يرد هذا

يقولون اذا لم اصل الجواز - 01:00:52

ونستصحب حينئذ البراءة الاصلية الامر الثاني يقولون ان قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمس القرآن طارق ضعيف. ويقولون ايضا لو

صح فان النبي كتب هذا الكتاب الى نصارى نجران - 01:01:02

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب له ليبين لهم مسألة فقهية من كان يبين لهم الاصول. وان المقصود لا يمس القرآن الا مسلم

وان اللفظ نعم وان كان اللفظ مشتركًا عند اهل اللواء. يشمل هذا وهذا الا انهم يقولون قرينك بعث الكتاب الى النصارى نجران. انه

هذا دليل على ان مقصود - 01:01:15

يبعث الكتاب الى الكفار. ويقولون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه الله ان المؤمن لا يجوز سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس لا

ينسى القرآن الا طالع مقصود به المسلم وكان دليل على منع الكافر وانه ليس المقصود - 01:01:33

الطاهر المتوضي فيكون ضده النجس ينكرون هذا وكما قلنا في الحقيقة ان اللفظ مشترك بحيث اللغة ولذلك فقد ذكر ان اللفظ

مشترك لكن في قرائن كما قلنا تدل على حملة على هذا والاصل عموماً هو انه ضعيف - 01:01:52

الأمر الثالث الإجماع الذي حكاه اي واحد من العلماء حتى السجني رحمه الله في نساءه الى اهل زبيد حكى الاجماع العجيب. انا لا

امس القرآن الا متوظف. يقول ان هذا للاجماع - 01:02:05

يقول هذا الاجماع لم يثبت لانه لم يثبت عن الصحابة. حتى الاثار الواردة عن الصحابة كابن عباس سمعنا الفارسي كابي هريرة فلا

شديد نظر الاسانيد نظر انما اصح شيء ورد في الباب هو اثر - 01:02:18

سعد ابن ابي وقاص وهو الذي رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ يقول كيف ما يثبت الا عن الصحابي ثم تحكون عليه الاجماع ويقولون ايضا انه افتي ب داود بن علي وهم من كبار الائمة اتحدث معكم في الحقيقة الدرس الماضي عن فقه داؤود - 01:02:34
وانه من كان من كبار الائمة في العلم وانه من الجور القول بانه لا يحتج بخلاف داود ثم قارنت بينه وبين ابي حنيفة وكيف يحتج بأبي حنيفة ولا يحتج بدادود - 01:02:51

وكان جماعة من ائمة عصر داوود يثني عليه قلت لكم حتى الامام احمد ما كان يطعن فيه ابدًا ولا اتكلم فيه ابدًا في فتاويه الفقهية.
انما تكلم فيها الامام احمد في مسألة القرآن - 01:03:03

وثبت عن الامام الحافظ ابن جرير رحمه الله انه قال من اراد الفقه فعلي بكتب الشافعي وداؤود ابن علي ونظرائهما. بل كان من جرير يرى داوود ابن علي يفقه من احمد - 01:03:17

وهذا رأي من جرير فكيف يقال عن هذا ما يحتج بقوله ولا ائمة في عصر يحتجون به ولا يعيبون بشيء الا مسألة القرآن. واهل الفتنة وقع فيما وقع خلق وقع فيها. ولا علاقة لها بفقه وعلمه او - 01:03:33

لا يحتج به اما كونه ظاهريًا فلا يعني طبعًا الناس تصل في الحديث هذا الاصل لكن لابد ان تلتمس الحكم تلتمس العلل تقارن بين الادلة لان بعض الناس اخذ بالظاهر وغلب في الظاهر - 01:03:48

وغالبًا اللي يغلوه في الظاهر اذا ما التمس العلم ووقعوا في مذهب المعتزلة وهذا ما وقع في الحقيقة ابو محمد ابن حازم رحمه الله حين غلا في مسألة الظاهر ونفى العلل بناء على اصل عنده مبتدع في مسألة الحكمة والاخذ بالحكمة مخالف - 01:04:02
السنة في الحكمة. لسنا ليس الظاهر مجرد الظاهر فقط. لا اصلا عنده اصول اخرى خالف فيها للسنة ارتبطت هذه المسألة بهذه المسألة. لكن ما عند داوود ابن نسبة داوود بن علي - 01:04:16

ولا يصلح نسبة اقاويل داوود ابن علي الى ابن حزم. ابن حزم مدرسة مستقلة وهو لا ينتسب لداوود ابن علي وليس هو على مذهبه يرى نفسه مجتهدا مستقلا ولك اقاويل كثيرة الان يقال وهذا قوله للظاهر - 01:04:32

والذي قد قال ابن حزم وهذا غلط اذا كان في الحقيقة الاسبوع الماضي اكثر من مثال على ذلك. يقال هذا قول داوود غير صحيح بوجوب تحية المسجد غلط. نسبة ذلك الى كل اهل الظاهر. في خلاف بين داوود وبين علي وبينه ابن حزم في هذه المسألة. اذا لا يصلح ان تنسب هذا - 01:04:50

لهذا القول. كذلك القول بان داوود بن علي يجوز الزواج باكثر من اربع اشير الى ان هذا لن يثبت عن داوود ابن علي ولا قاله ابن حزم اصلا ايضا - 01:05:08

فنسبة القول هذه لاهل الظاهر غلط اصلا هذا القول لا يتظاهر غرض اصلا. كذلك قول النبي محمد ابن حزم حين قال على قوله صلى الله عليه وسلم لا يقلن احدكم في الماء الدائم. يقول لو بال في قارورة ثم - 01:05:23

في المال لم يكن عليه جناح لانه لا يقول لا يقولن احدكم المادة الا يقول بذكره. بعضهم ينسف هذا غلط لم يقل هذا القول داوود بن علي لم يقل هذا القول داوود ابن علي. انما قاله محمد ابن حزم هذا - 01:05:36

هذا قال ابو محمد ابن حزم ولم يقوله داوود ابن علي فينبغي ان نفرق بين قول داوود ابن علي وبين اقاويل بن حزم ولا نسحب هذا على هذا فعلى كل لو كونه لا يقل بالقياس لا يعني ان اطرح قوله وانا لا نحتج به ونقول قول اهل الظاهر لا يحتج بها ولأن بعض

العلماء يسحب دائما اقوال ابن حزم على طول - 01:05:50

بعض الاحيان من الشناعة مخالفة العلل والحكم والنظر ونحو ذلك. عن ابن حزم احيانا حتى ابن حزم يتناقض حقيقة مباراة امثلة تناقض بحزم. من ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم - 01:06:10

في الصحيحين لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم المقداد عن الرجل يغسل ذكره يتوضأ. ابن حزم ما اخذ بالظاهر النبي قال لي انس الذكر الاصل اللائق بظاهرية ابن حزم ان يغسل الذكر كله كما هو قول الامام احمد في هذا. الامام احمد هنا في هذا الموضع يقول

اقصد الذكر كله. هذا المشهور في مذهب - 01:06:22

احمد ابن حزم هنا ما اخذ بظاهر. قال يأخذ رأس الذكر. وطبعاً هذا قول للحنابلة هذا قول يحلبه قول الطوائف يضع من فقهاء

الشافعية واهل الحديث المقصود ان حتى الان يغسل رأس الذكر اذا بعد - 01:06:42

ارجع هذا وهذا ارجح ابن حزم انه ليس على اطلاقاً ستحمل احياناً كل قول على انه الظاهر اذا تحمل على انه هذا ما الذي قاله وما قاله هذا غير صحيح فهذه الصورة ابن حجر يقول يغسل رأس الذكر ما قال يقصد الذكر كله. خالف ظاهريته. بظاهريته ان يقول

كقول الحنابل يقصد ذكر كله - 01:07:01

الحديث كنت رجلاً من ذا في الصحيحين ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فسأله فقال فيها الوضوء. يغسل

ذاكرة ويتوضأ وقد يغسل الذاكرة ظاهر اللفظ يقصد كل الذكر - 01:07:24

ينظر في اقواله ما وافق الحق يقبل وما لم يوافق لا يقبل. فالمقصود هو الإشارة فقط الى اطل الحقيقة على المسألة مسألة مس

للمصحف وان المسألة خلافية ولم ينعقد على ذلك اجماع - 01:07:37

يبدأ بذكر حديث ما جلس قوم مجلس يذكرون الله الا حثك الملائكة فيقول نحن الان تحفنا الملائكة ان شاء الله ويتفائل خيراً سلك

بعضهم يقول ان ان كلامنا الان ينقل ينقل تنقله الملائكة الان مباشر. وهو صرف المعنى وبلا شك ما في شيء يفوت - 01:07:57

نعم سوف يرفعه الملائكة وكل شيء محفوظ والملائكة خبر النبي ما يتخلف عن الواقع لابد يقع ولابد يوجد من قول يجتمعون الا حفتهم الملائكة لا اشكال فيه. لكن هذا الرجل صرح واتى باللفظ عن الملائكة قال تحضرها الان وهي معنا الان وهي تنقل الكلام الان

بس لا تبي الفاظ - 01:08:20

يقول يعني بهذه الالفاظ هو يقول بلفظ حديث افصل له وابراه واتى بالمعنى في الحقيقة. فبالتالي الاخ فقط اللهم اللفظ هو اللي كما صرح عندنا الآن وتحضرون الآن لكن نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قول يجتمعون كتاب الله يجتمعون على السكينة

- 01:08:40

بوشية الرحمة وحفة الملائكة وما تراههم الله فيمن عنده ونرجو ان يجعل الله جل وعلا مجلس من هذه المجالس بس اللهم صل على

قال تحظر الملائكة ولكن ان خبرنا بحق - 01:09:00

بصدق والنبي اخبر واتى بلفظ عام لا مخصص له. وانه ما من قوم يجتمعون الا كان لهم هذا. ونحن قد اجتمعنا على مدارس كتاب

الله. اذا لا بد ان تنزل. هذا قصد يعني اللهم صرح باللفظ - 01:09:13

ارفعوا الصوت. بعد الانقضاء من صلاة التراويح هي الروح هي القيام. هي تسمى قيام هي بس اه اصطلاح على التراويح. ولا لم يرد

عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ - 01:09:27

صلاة التراويح تصنف الائمة كالامام محمد بن نصر قال احكام قيام الليل المراوحة حنا اسم بلا المفروض التراويح لك تراوح من طول

القيام. فنحن اخذنا الاسم ولا اخذنا المعنى. فالمقصود اذا سميت التراويح من الماروح من اقدام من طول القيام - 01:09:40

بيعمل ايه؟ لا تصوم التراويح ما في مانع تسمية لكن هو قيام ليل لكن عموماً الذكر الذي قام بعد الوترين سبحان الملك القدوس ثلاثة

سبحان الملك القدوس هو اللي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في زيادة رب ملة الروح والصابنة الشاذة -

01:10:02

زيارة رب الملائكة الروح الصواب ان هذه اللفظة شاذة ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفصيل الاخ يقول لك عند الانسان

اعمال من عمر بن عوف عن منكر اي ما حصل له ولا اعتكاف هذا فيه تفصيل - 01:10:18

اذا كان فيه غيره يقوم بالامر بالمعروف عن المنكر فانه يعتكف يتقرب الى الله جل وعلا بما يمكنه من العبادات والله جل وعلا يحفظ

العباد والبلاد بالعباد وبطاعتهم وبصدقهم واخلاصهم ودعائهم ولم يكن في الامة عباد - 01:10:46

اما اذا كان لو اعتكف تعطل هذا الجانب في الامر اكد من الاعتكاف لان الاعتكاف سنة واجبا عليه احياناً وقد يكون مستحباً. ولكن هذا

من النفع المتعدي وهل من النفع القاصر؟ وهو يظل في عبادة اذا امر ونهى اما اذا كان غيره يقوم به فلنحرص كل الحرص على

الاخ يسأل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في ختامنا ويمتنا الحديث المشهور لما قالوا في نجده قالوا هنا الزلازل والفتن وكثير من الناس يصرف اللفظ عن ظاهره يقول المقصود نجد العراق ثم يخرج نجد الامامة هذي من - 01:11:27
الحديث يقول ما هو مسوغ لذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الله يقول انه قصد هذه نجد هذه. اللقطة المثولة وردت رواية عند الامام احمد ان مقصود نجد - 01:11:58

وهذه الرواية عند الامام احمد لكنها شاذة لكنها شاذة ومع ذلك الخلاف مشهور بين العلماء لم يتفق العلماء على قول وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول ان مقصود نجد العراق - 01:12:08

واخذ بالرواية الموجودة عند الامام احمد وتدل عليه ان سالما وغيرا لما وقعت الفتنة في العراق كان يستدلون بالحديث على اهل العراق هذا القول الاول. اما القول الثاني المقصود نجد اليمامة - 01:12:23
مقصود نجد اليمامة لانه جاء في رواية في الصحيحين قال حيث ربيعة ومضر وقبائل ربيع ومضر هي موجودة في نجد اليمامة اكثر موجودة في العراق اكثر من وجوده في العراق فقوله صلى الله عليه وسلم حيث ربيعة ومضر اشارة الى المقصود نجد اليمامة لان النبي قال حج ربيعة ومضر فهنا نص صريح في بيان المقصود - 01:12:37

وايضا استدلوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في قال واجدنا لم تكن نجد العراق مفتوحا انذاك العراق ما فتح نصه الا في عصر عمر لا فتحت في عصر النبي ولا - 01:12:57

وفتحت في عصر ابي بكر انما فتحت في عصر عمر فلما قال الرجل اتى رجل من نجد قال وفي نجدنا وكانت نجد مسلمة تحت طاعة النبي فامر يدعو لها قال لا هنا يقول زلازل و الفتن. يقولون ان نجد هي مسألة نجد العراق. لان العراق ما فتحت اصلا. وكان -

01:13:11

للنبي صلى الله عليه وسلم. القول الثالث مسألة ان الحديث يشمل النوعين يشمل نجد الامامة ويشمل نجدة العراق يشمل نجد اليمامة ويشمل نجد العراق كل ما انجبت عن المدينة سمي نجدا لكن نريد ان ننبه بغض النظر عن الخلاف هذا وايهما - 01:13:35
الطوائف من الناس ومن اهل الضلال ومن المنحرفين دائما يستدلون بهذا الحديث على نجد اليمامة لا لقصد فقهي لكن قصد فقهي لا نزاع فيه مسألة فقهية علمية كل انسان يختار ما يراه راجحا - 01:13:56

وعلى لا مشاح فيه ولا تثريب على المجتهد. في مثل هذه المسائل والعلماء الاوائل بحثوا المسألة واختلفوا. لكن في طائف ينزلون عن نجد الامامة لبطلانهم عليه من التدين والصلاة ولذلك ترى الردود على الشيخ محمد الوهاب والردود على ائمة الدعوة النجدية يقدفون بينهم من اهل نجد وهذا بلد فتن التوحيد والعقيدة. فهم يحتجون بهذا الحديث على - 01:14:12

هذا الباب ينبغي التفطن لهذا الملحظ يعني بقص ما تجتهد في المسألة الاخرى ينبغي ان تنبه على انها لا علاقة بالبلد سواء قلنا ان هذه الاجد هي بلد الزلازل والفتن ونحو ذلك هل - 01:14:35

هل يعني انه على الباطل؟ اضرب لكم مثالا واقعيًا عمليًا مجمعا عليه. لا يختلف العلماء ان بلد العراق بلد فتن. وهذا مجمع عليه متفق عليه علي لما كان يقاتل اهل الشام اين كان يوجد - 01:14:48

في مكة وفي المدينة من اول من نقل الخلافة للعراق من هو علي رضي الله عنه كان على الحق بالاجماع مع فضل الشام هل يعني الاحتجاج بالارض على صحة القول؟ لا اصل له - 01:15:03

هل نحتج بالنقل الشاطر على الحق؟ لان الحديث ورد في الشام. ونحتج على بطلانه كان علي علي مع انه على الحق بالاجماع وحكي غير واحد من عيلة النوع ولا حديث صريح في ذلك اصلا - 01:15:19

نحتاج لانه كان في العراق انه على الباطل هذا غير صحيح نحتج على معرفة الحق من الباطل بالأدلة. فكل من يسكن نجدا ولو قصد بالحديث لا يعني انه هو رجل الفتن - 01:15:31

او رجل الضلال ودل على ان المخالفين كانوا عباد قبور. كانوا من المنحرفين ولا البدع والضلال لا عبرة بقضية الانسان يسكن بلدا

والارض كما قال سلمان الفارسي حين كتب لبعض الصحابة انقدم الى الارض المقدسة كتب له الاسلام صحيح قارن الارض المقدسة لا تقدر احدا - [01:15:45](#)

انما يقدر الانسان عمله مكة المدينة والشر البرية. انا من اسكن مكة ما في صوفية ما في حب القبور تسكن المدينة ما في روافض واهل ضلال وانحراف ولذلك ابن تيمية هو في عصره لما تكلم قال لا يعرف الاسلام اليوم الا في اهل الشام وفي اهل مصر -

[01:16:07](#)

يتكلم عن عصره ثم تكلم عن حجاز تكلم عن البلاد. ثم جاء العصر من العصور ما عرف الدين والصالح والخير الا في هذه الجزيرة وقد تغير الوضع فلسان لا ينظر الى قضية البلد انه على الحق - [01:16:34](#)

او انه على الضلال هذا على القول بان المقصود بها هنا هي الميت فلو الاشارة فقط هو ان بعض الناس دائما ما دام هو من نجد وهو بلد فتن يلوح فيه اصلا البلد فتن - [01:16:51](#)

مباراة عندهم من التشدد. عندهم من التنطع. فاذا التزم هذا القول عليه يلتزم حين قاتل عليا اهل الشام كان في العراق وكان على الحق وكان ذلك في الشام مع ما ورد ما تواتر عنه من احاديث الشام. اللهم بارك لنا في اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم غير ذلك من -

[01:17:03](#)

الدلة مع النبي محمد ابن حزم في اخر كتاب المحلى في الاعتكاف ولاي فائدة. ذكر ابو محمد ابن حزم في الاعتكاف. لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - [01:17:22](#)

وما شابه هذه الاحاديث قال هذا الحديث لا يمكن ان نحملها على مطلق المطلق انما حديث وقتية يقول حديث وقتية قد تكون في وقت ووقت. اما على وجه الدوام فانكر ابو محمد ان تكون كذلك. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خبث كما يفعل الكيل الخبث

ذهب والحديث والفضة - [01:17:32](#)

نعلم ان الصحابة فارقوا من جهنم من خبثها لما فرغوه فرغوه لا وهذا الان لما وجد الروافض مشركين في هذا البلد هل يعني لك انها هؤلاء على حق لان ما نفتهم يعني انهم ليسوا من الخبث - [01:17:49](#)

ماذا يقول المسلم اذا كما قال ابو محمد تنفي خبثه يقول في وقت ووقت في عصر دونها عصر فقال غير واحد ايضا غير ابي محمد لكن ابو محمد هو اللي يتحدث بوضوح - [01:18:03](#)

في كتاب المحلى في اخر كتاب الصيام عن حكم تحية لعموم ذوات الاسباب في اوقات فتحية المسجد صلاة كسوف ركعتي وضوء وغير ذلك في اوقات النهي في خلاف بين العلماء - [01:18:15](#)

ذهب ابو حنيفة ومالك ورواية عن احمد الى المنع وان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي. وذهب الامام الشافعي رحمه الله واحمد في رواية عنه الى ان ادوات الاسباب تفعل في اوقات النهي ونحصل على القول ابن تيمية وابن القيم وطائفة من العلماء. ولعل

هذا القول اقوى. هذا القول اقوى ان ذوات الاسباب تفعل - [01:18:39](#)

في اوقات انها هي كحليب سيزيد بالاسود عند الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر في مسجد الخير فاذا هو برجلين في خريات القوم فدعا بهما ترعد فرائسهم فقال ما منعكم ان تصلي معنا؟ الستما مسلمين؟ قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين

في الحياة؟ قال لا تفعل فان اتيتم مسجد جماعة وان صلوا فصليا - [01:19:01](#)

معكم هنا ساصلي معهم مع ان اعادة. اذا دليل على جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي. كذلك حديث الجدار في مسلم كيف

انت يا ابا ذر؟ اذا كان عليك امراء يميئون الصلاة - [01:19:21](#)

ويخبر عن وقتها قلت يا رسول فما تأمرني؟ قال صل الصلاة في وقتها ثم صلي معهم فهذا لله في فعل ذوات الاسباب في اوقات

النهي وكما قال ابن تيمية في بضعة - [01:19:31](#)

عشر دليلا في هذه علم السلف هذا القول هو اقوى الاقوال في المسألة الصواب انه لا يصوم شوال حتى يستكمل رمضان لان للحديث

الوارد في مسلم حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان - [01:19:41](#)

ثم اتبعه في ست من شوال والاتباع يكون بعد الاختفاء الاول صام رمضان والذي عليه بقية من رمضان ما يقال من صام رمضان صام بعد رمضان صام او معظم رمضان - [01:20:03](#)

ثم اتبعه بست من سوف كأنما صام الدار لان رمضان عن عشرة اشهر والست عن شهرين. فدل ذلك انه يستكمل رمضان. فاذا ما صام رمضان عليه يستكمل رمضان. واشرت حقيقة اكثر من مرة - [01:20:17](#)

قلت لو ان امرأة نفساء في رمضان ثم صامت رمضان في شوال واستوفت كل شوال في الصيام وانتهت في شهر ذي القعدة هل تصوم الست ام لا؟ ذكرت قولين في المسألة - [01:20:31](#)

القول الاول ان الصدق قد فاتت. لان معينة في زمان والزمان هذا فات لا مانع ان تصوم كل ما نقول قوي لمانع ان تصوم فلك رجل مرض وفات الشوال صامت وقال لا مانع بمنزلة الركعتين التي فات النبي صلى الله عليه وسلم بعد الضوء قضاء من بعد العصر - [01:20:47](#)

اذا دل ذلك ان الرواتب تقضى اذا فات وقتها لعذر. اما لو تتعمد او تساءل ترك ذلك فانه لا يقضي. اما اذا كان مثل هذه ظروف المرأة ممكن ما دام النعناع حدد لنا شك ان النبي حدد في هذا الموطن. لكن هذا حين يختار الرجل. كمن يبحدد الركعتين بعد الظهر الى وقت العصر - [01:21:05](#)

وقت العصر انتهت. لكن النبي قبل ركعتين بعد العصر عن هاتين الركعتين فصليتهما حينئذ وهذا متفق على صحته. فما دام جاز قضاء الركعتين اللتان بعد الظهر وهما راتبة. قضاء بعد العصر لأن من فاتته العذر فلا مانع ان شاء الله انه الإنسان يقضي من شوال ذي القعدة - [01:21:25](#)

ولكن من ليس له عذر انه لا يقضي فرط واهمل. وكذلك مع علي بقية من رمضان فانه يصوم يستكمل رمضان ثم يستكمل او يصوم الست بعد ذلك ارفع الصوت في مثل هذا وهذه مسألة خلافية الاخ يقول عن بعض الناس يقول فلان اذا قتل في ارض المعرض اذا قال - [01:21:50](#)

بعض الاخوة ينكر هذا البخاري رحمه الله نعم يقول في صحيح باب لا يقال فلان شهيد المسألة خلافية في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم ومع الصحابة قال فلان شهيد سكت النبي. مر على الثاني قال فلان شهيد سكت النبي. مروا على قالوا فلان شهيد حتى مروا - [01:22:24](#)

رجل قالت فلا شهيد قال كلا بيده انها تشتعل عليه نارا في جهنم. فهذا دليل على ان الصحابة اطلقوا على فلان بان الفهد ونكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم اتوا للرجل - [01:22:46](#)

في الاخير انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ان النبي علم منه انه قد غلى شمل فهذا دليل قوي على من اطلق حكم الشهادة. اما قول اصحاب - [01:22:59](#)

هو يقول لا ادري لعله مات على او لعله مراني كما في حديث الثلاثة الذين اول من تسعى بهم النار رجل استشهد في سبيل الله فواقف بين يدي الله قال ما - [01:23:09](#)

قال الله كذبت انما فعلت هذا ليقال هو شجاع فقد قيل ثم امر الله به فالسحب على وجهه فالقي في جهنم هذا صحيح من حديث ابي هريرة فهذا نقول فرق بين الاحكام الدنيوية والاحكام الاخرية. فنحن نقول فلان شهيد والاحكام الدنيوية. انه هذا السجود في الدنيا. والدليل على - [01:23:19](#)

انك لا تغسله لا تغسله وانك لا تصلي عليه في اصخ قولي العلماء ولو صليت عليه جائزة كما قال ابن القيم هذا راجع الى اختيار الامام صلى وشاء ترك فمسل الخلفي عموما وهذا دليل - [01:23:39](#)

الشهداء تعاملت مع الشهداء لا مانع. وعلى كل اضافية ادلة للمانعين في ادلة للمجوزين وادلة للمجوزين قوية واضحة فلان شهيد في عدد من الصحابة مثلا صيام الدار ما عدا الأيام المنهي عنه مسألة خلافية - [01:23:53](#)

بعض طلبة العلم بعض المشايخ شديدون في المسألة. اذا روى بعض العامة او بعض طلبة العلم يصومون الدار انكروا او اغلظوا القوا.

او احيانا العامة افضل ما ينبغي للانسان ان يجامع العامة على اهل العلم. في مسائل الخلاف - [01:24:17](#)

يعني مسألة فيها قولان للعلماء هذا العامي على هذا العالم غيرك يرى رأي غيره. بعض الناس حين يرى من يسرد الصوم حين يسمع خاصة يسمع عن السجود يسجد الى الصوم. احيانا يشددون على العباد بما ان ذولا ليس على شيء - [01:24:32](#)

الصحابة كان يسجدون الصوم ولكن بعض الناس كما قال الشاعر قل للذي يدعي في العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء حفظ دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدار لا صام ولا - [01:24:48](#)

ثم ظن ان الدين كله في هذا الدليل. خاصة حتى هذا الحديث ما في دلالة على منع صيام الدار اصلا. واللي نصر غير واحد من الائمة في هذا الحديث ان المعنى بيان الحكم فلا غير. يعني بواب - [01:25:01](#)

واقع واقع كوني لا بيان واقع شرعي وان المعنى من الحديث لا صام ولا افطر لانه لما سرد الصوم سهل عليه الصيام بمن زادني ما صام ما فيه الصيام ولا ما اكل ولا شرب - [01:25:12](#)

يعني ما اعطى حكما شرعيا ولا اقول طائفة من الائمة في هذا الخبر. اما حديثا اخر من صام الدار قد ظيقت عليه جهنم فهذا مختلف فيه. الائمة ابن خزيمة وجماعة من الائمة ان المقصود ضيقت عنه - [01:25:27](#)

ضيقت عنه هذا النصر بن خزيمة. وقال معاذ الله ان تضيق عليه جهنم لانه قد صام الدار مجتهدا. وقد افطر الايام المنهي عنها. والمسألة عموما خلافية اذا افطر الايام المنهي عنها والصواب ان الايام المنهي عنها خمسة ايام. يوم العيدين وثلاثة ايام بعد يوم

النحر. فيكون - [01:25:43](#)

خمس هذه الايام المنهي عنها اذا افطر هذا اليمني عنه ثم صامت الدار كله مثل خلافية في قول اهل العلم منهم من اجاز ومنهم من حتى الصحابة اختلفوا فيها وانا اذكر لك طالع من الساعتين اصوم الدار كلها الى ان لقوا ربه منهم ابو طلحة حديث في البخاري كان

يسمى الدار كله - [01:26:04](#)

ابو طلحة كان يصل الدار كله حديث في البخاري. ومن يوم انس ابن مالك كان يصوم الدار كله حتى انشاخ وعجز عن الصيام. عائشة كانت تصوم الدهر كله ابن عمر في مسلم كان يصوم الدهر كله لما قال كيف بمن يصوم الدهر - [01:26:23](#)

وكان يعني نفسه انه كان يصوم الدار وهذا حديث في مسلم. حديث ابن عمر في مسلم. اذا هؤلاء الائمة كان يسمون الدار. وفي من الصحابة كانوا يصوموا الدار حتى في عصر النبي - [01:26:38](#)

الاسلمي وكطائفة والان كالعالم يعني مسألة خلافية فيه من الصحابة من لا يرى صيام الدهر وانك تفطر بعض الايام وعلى كل مسألة خلافية. فمن صام الدار وحيانا السبب. كلمة مع احمد لما اعتقل الامام احمد صام ثلاثين شهرا. صام ذا كله. مع ان مذهب الامام احمد

المشهور - [01:26:48](#)

عن احمد ومذهب الامام احمد انه ما يستحب الامام احمد صيام الدار لكنه لما اعتقل رأى ان الوضع يناسب للصيام فصام مع الخلافة القوي ايضا ما الدهر في خلاف قوي ما معناه - [01:27:10](#)

ابن حازم ينصر القائد الصام الدهر يعني المقصود بالدهر العام لكن في من يرى ان الدار كل العمر في نصره خلافية حتى مشهد ما مع الدار فيه خلاف عموما بغض النظر عن الترفيه في القضية وانت ترى ان القائلين بالجواز اقوى ادلة الا انها لا تثريب على المخالف ولا

داعي لتهيج العامة احيانا على بعض - [01:27:24](#)

اخرين طلبة العلم وغيره في مسائل خلافية لانه اذا قلت تطورا في قولك يقول هذا اقول الصحابة والاكابر اهل العلم بعض الناس. نعم. فلما نفذوا امسكوا حتى هذي مسألة مهمة الاخ يسأل عن مسألة واقعية وتقع بكثرة في الحقيقة قديما وقعت وتقع بكثرة حديثا.

وذلك - [01:27:46](#)

انا طائف الناس احيانا يفطرون قبل الاذان بخمس دقائق بناء على مؤذن اذن او لا نستمع اذان الرياض مثلا وان قبلنا بعشر دقائق مثلا ثم بعد ذلك حفتر تبين لهم ان هذا ان الرياض ليس اذان القصيم او غير ذلك من الاسباب. او ان المؤذن اخطأ - [01:28:14](#)

قبل الوقت ثم تبين لهم انه قد اخطأ فامسكوا هل يعيدون ام لا يعيدها للقضية انهم لا يعيدون صافي هذه القضية انهم لا يعدون سواء

بناء على تأويل منهم او ان الشمس قد غربت. فظنوا ان الليل قد دخل. فصاموا ثم تبين النهار لا يزال باقيا. الصواب انه لا يقوم في هذه السورة والتي قبله - [01:28:33](#)

وكذلك اذا انزل المودة ما دام انه ما امسكوا حين علموا اما لو انهم تقدموا ثم بعد ذلك حين ارادوا الامساك اذن هذا واضح اه انهم ياكلون ما مضى يحسب لهم اه صيامه ولا اعادة عليه. وكل من فعله متأولا مثل هذا او انه اكل لين اعتقده - [01:28:56](#)
اصابني اعظم ما يقضي ومثل ايضا وقد غربت الشمس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فافطر الصحابة وافطر الصحابة ثم بعد ذلك طلعت الشمس. والحديث متفق على صحته. الحديث لم يثبت عن الصحابة. لم يثبت دليل على الصحابة في هذه القضية ما - [01:29:17](#)

دا امرهم النبي به. هل امرهم بالقضاء او انه عذرهم. لكن اختلف العلماء. عروة ابن الزبير يقول لابد من القضاء عمر ابن الزبير يقول لابد ان نام غضب. واما هشام - [01:29:39](#)
يقول لا لا يقضون فاختلف السلف في هذا المسجد ابن تيمية انهم لا يقضون. وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. قضية عصر عمر رضي الله عنه ان الشمس قد - [01:29:55](#)

ثم بعد ذلك تبين ان في غيب تبين ان الشمس غابت وجود الغيب خرجت الشمس عن عمر الرواية الاولى انه امرهم بالقضاء الرواية الثانية نرتكب اثما يعني فلا داعي للقضاء جاءت روايتان عن عمر ومثل ما اختلف العلماء والصادقية لنفسه عموما - [01:30:08](#)
انهم لا يقضون ما دام انهم ما تساهلوا وانما بناء على تأويل او على مؤذن ادنى فانهم لا يقضون في هذه الحالة ذهبوا وسافروا من القصيم لمكة المسجد ذات المسجد او يقصدون الحرم. ما يخاف هم داخل المسجد يقصدون - [01:30:31](#)
تقدم ان هذا ينهى عنه اذا قصد ذات المسجد نعم اذا قصد ذات المسجد اما اذا ما قصدوا ذات المسجد من مقاصد الله يحفظك ان الله يقول هذا حرام نعتكف في كل اجزاء الحرم يعني ما ما نقصد التمس بعينه. لو نقول لمس الثاني ما عندنا مانع - [01:31:08](#)
اولا يقصدون ان هذا المكان مهياً في غرف للاعتكاف. والامام المسجد حسن الصوت. فلو انتقل الامام لمسجد اخر انتقلنا معه. داخل في الكلام الذي قررته قبل قليل هذا في مسلم يقول عن صحة حديث انه صلى جالسا بعد الوتر هذا في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:25](#)

اوتر بتسع ثم صلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وهذا نحتج به كثيرا على جواز الشفع بعد الوتر. وان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب لا على - [01:31:54](#)
الاجابة وان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل يتى على الاستحباب لعلجو وعلى هذا نفر عليه ان من صلى مع الامام وله قيام ليل. ان الافضل يسلم مع الامام - [01:32:13](#)

العفو يصلي مع الامام. بعموم حديث ابي ذر من صلى مع الامام من قام عليه حتى ينصرف كتب له قيام الليلة ثم اذا الصلاة من الليل صلي شفعا صلي شفعا شفعا وقلنا هاي المسألة خلافية في الحقيقة حتى بين الصحابة - [01:32:27](#)
واختلف فيها التابعون اختلف فيها تابعوهم ايضا ولا يزال خلاف الى هذا العصر عن قول بعض الناس يقول طائفة لما لي عالم ولا لي قائد او لي مجادل نفتيك بارواحنا - [01:32:44](#)

يقصد الاخ يقول هل خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن هو الان يأتيه ما يقصد ذات الرجل ويقصد لما يحمل من الحق - [01:33:05](#)

يقصد دي قضية ما دام ينصر هذه القضية فنحن سنأتي يعني سنقف معها قصده. وسنقف معه وسنناصره في هذه القضية لانه ينصر الحق. لو تخلف عن الحق ما نصرناه هكذا يقصدون يعني المعنى - [01:33:14](#)

اللهم اهدنا فيما هديت. تحدثت في الحقيقة انا سؤال ماضي. والله الاسئلة الحقيقة مكررة استغل الوقت حتى استغلال الاسئلة الجديدة الاخير عن دعاء القنوات قلت لكم الاحاديث الواردة عن القنوات كلها معلولة - [01:33:32](#)

في حديث علي عند ابي داود معلول في حديث الحسن عند الأربعة صحيح لكن لفظة القنوات معلولة عليها الإمام ابن خزيمة في

الصحيح بالشدود وانه لن يثبت في ذلك حديث عن رسول الله - [01:33:50](#)

صلى الله عليه وسلم فاختلف الصحابة بعد ذلك لحكم القنوت. ممن يرى القنوت مطلقا وكل العام هذا مروي عن طائفة من الصحابة كابن كعلي رضي الله عنه كابن مسعود وطائفة ومن الصحابة من يرى ان تقننت احيانا وتدع احيانا - [01:34:03](#)

وهذا اللي نصره ابن تيمية رحمه الله تعالى كما قال الناظم باختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى ولا تقنطن في كل وتر كفتى فتجعلها كالواجب المتأكد وكن قانتا وحين فتارك لذلك تسعد بالدليل وتقتضي ففعل وترك سنة وكلاهما اتت عن رسول الله ان كنت مقتدي. ومن العلماء من يقول - [01:34:20](#)

كل العام الا اذا جاء رمضان تدعم النصف الاول ثم تقنط النصف الاخير. ومن العلماء نقول تدع القنوت كل العام ولا تقنط الا في النصف الاخير من رمضان كما قال ابو طائفة من التابعين وتابعينه ورواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا قوي كثير - [01:34:40](#)

وفي المسئول نفس الاجتهادية في هذا المسألة. نعم من اجل مسألة مهمة ما حكم اجتماع الناس واجتماع اقارب الميت في بيت المتوفى وهذي مسألة كانت خلافية حتى في عصر السلف. الشافعي كان يكره هذا - [01:34:58](#)

الشافعي رحمه الله كان يكره الاجتماع العزاء الاجتماع للعزاء ويفسد الى الشافعي وغيره ممن يتابعه على هذا القول في حديث شريف وكنا نعود الاجتماع وصنعت الطعام للميت من النياحة احتجاجوا بهذا على ان الاجتماع لا يصح. وانه يكره - [01:35:26](#)

وذهب طائفة من العلماء هنا وضع الحنابلة في قول قول عنه الحنابل مختلفون في هذه المسألة. لكن الصحيح الصحيح والمشهور في مذهب الامام احمد صحة الاجتماع وجوازه وهذا اللي بختاره جماعة من الفقهاء الحنك ابن عقيل الحنبلي والطائفة يقولون ان هذا

فيه تواصي على الحق تواصي على - [01:35:53](#)

وتوفيره الوقت للآخرين وما هي نصحة ذلك طبعاً اه ضرب حدود ونشق ولا دعوة بدعوى الجاهلية. وهؤلاء يحتجون الدليل الاول يقول ان الاصل الجواز من افضل جواز واما حديث جرير انكره الامام احمد وهذه فائدة - [01:36:16](#)

حديث جرير سئل عنه الامام احمد كما في مسائل ابي داود فقال لا اصل له انكره الامام احمد. مع انه موجود في المسند الحديث انا موجود في المسند لكن في مسائل ابي داود في مسائل ابي داود سئل الامام احمد عن هذا الخبر فانكره - [01:36:35](#)

وايضا يقول ابن عقيل الحنبلي لو الصح الخبر فان اوراقك كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام هم يصنعون الطعام للناس يعني اجتمع عمران لا اجتمع مجرد واحد. الدليل الثاني عندهم الدليل الثاني عندهم حديث ما جاء في الصحيحين طارق الزهري - [01:36:53](#)

عن عروة اركان اذا مات الميت في بيت من اهل عائشة. واجتمع لذلك النساء وتفرقن اللي اهلها وخاصتها الى اخر الاثر. وهذا متفق على صحته فقلوه واجتمعنا لذلك وتفرقنا هذا دليل ان هون ان النساء كنا اجتمعنا واذا جاز للنساء - [01:37:14](#)

ولدينا الصحابة كانوا يجتمعون. ولن ينكر ذلك منكر الدليل الرابع عندهم ما جاء في البخاري معلقا ان عمر رضي الله عنه وحسبك بعمر مر على النساء وان يبيكين ابا سليمان - [01:37:37](#)

خالد بن الوليد توفي سنة احدى وعشرين ومر على النساء وان الكلاب سليمان ولم ينهاهن عمر رضي الله عنه. قال لا بأس بذلك ما لم يكن نفع او لقلقة. يعني ما يكون حذو للتراب على الرأس او صوت - [01:37:53](#)

اجتمعن العزاء وتقبل العزاء ولم ينكر ذلك عمر. فهذا ادلة المجود ادلة المجوزين اقوى. لامرين مهمين ما ثبت عليه دليل سئل عن المعمل قال منكر لا اصل له. وهذا موجود في مسائل ابي داود - [01:38:11](#)

انت لسه يعني ان الصحابة فعلوا هذا في حديث عائشة ومتفق على صحته. اما اذا وجد ضرب حدود شق جيوب او دعاء بدعوة جارية فينهي عنه. لا في وجود هذا - [01:38:33](#)

ثم ايضا صلعة الطعام مسألة صلعة الطعام هذه مسألة مستقلة. النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاهم ماء يشغلهم بقدر ما يذهب عنهم الشغل بالطعام. يعني احيانا وقت والوفاة الوقت اللي توفي فيه يكونون مشغولين من الغد قد ما

يكونوا مشغولين. وايضا البيوت احيانا وهذا موجود بكثرة - [01:38:43](#)

كل نصيبه مصيبة مثلا ابناء الميت يأتي ممن لم يصب بالمصيبة. فبعض الزوجات الابناء ممكن يصنعن الطعام ويزول المحذور. يعني

من الغضب ما له داعي اما تقييم ثلاثة ايام ففي الحقيقة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن منهم من ذهب الى القياس في

المسألة قالوا اننا نحتاج يجوز الى ثلاثة ايام والسدل على ذلك - [01:39:03](#)

هي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تؤمن بالله والآخرة ان تحده على ميت اكثر من ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرة قانون لثلاثة ايام. قالوا دليل على الجواز. قالوا دليل هذا على الجواز ولا يجوز الاجتماع لمدة ثلاثة ايام. هنا يناقشون طبعاً. لكن القول

الاخر انه ما في دليل على تحديد - [01:39:23](#)

الايام وهذا لعله اقوى انه ما في داعي تحت ينزل يوماً بقدر ما يذهب حر المصيبة وانت يوخذ الاجتماع قد يوم ينتهوا قد يقضوا اربعة ايام او خمسة ايام ولكن لا يطلبون الطعام من الآخرين ما دام ذهب حر المصيبة لا حاجة بالطعام احياناً قد تستقبل الناس توفير

الوقت عليهم وحتى يأتي - [01:39:43](#)

معزي واقف في دعاء الميت ونحو ذلك. اما اذا فعل شيء من الحرام فانه ينهى عن المحرمات وينهى عن المخالفات الشرعية. والله

اعلم وصلى الله لنا ولكم التوفيق والسرور - [01:40:02](#)